المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

# الرقابة الدولية على الاستخدام السلمي للطاقة النووية

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطلبة :

- قوشام مريم
- نياف عائشة

تحت إشراف

الدكتور : روشو خالد

لجنة المناقشة

الأستاذ :.. .....زرقين عبد القادر ..... رئيسا

الأستاذ :.....روشو خالد.....مشرفا

الأستاذ :.....مبخوتة احمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017م

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين .....إكبارا وإجلالا

إلى الإخوة والأخوات.....فخرا واعتزازا

إلى الأصدقاء والزملاء.....صدقا وعرفانا

والى ....كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

**عائشة**

# إهداء

**إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب**
**النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب**
**الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"**
**إلى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب**
**والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر**
**نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة**
**إلى من لا تسمع أذني الى صوته وعيني لا ترى**
**إلى صورته وعقلي لا يفكر إلا في صحته وقلبي لا يحمل إلا**
**حنانه إلى أبي الغالي**
**إلى أخواتي العزيزات فاطمة وعائشة وإخوتي**
**الأعزاء بلال، مصطفى، محمد، حمزة، رشيد، بلقا سم حفظهم**
**الله**
**وإلى صغار العائلة أنس وبراء**
**والى زوج أختي**
**والى كل الأصدقاء والزملاء**

**مريم**

# شكر

**بعد التحية والسلام على خير الأختام محمد صلى الله عليه وسلم**

**يقتضي واجب الأمانة والوفاء أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور**

**روشو خالد الذي اشرف على عملنا هذا والذي كان سندا لنا في إعداد هذه المذكرة برغم من مشاغله، إلا**

**انه أبى إلا أن يمنحنا من وقته وجهده، ومدنا بخالص توجيهاته القيمة**

**كما ننتهز الفرصة لنعبر عن عميق الشكر والتقدير والعرفان الى السادة الاساتذة اعضاء اللجنة.**

**جزاهم الله خيرا**

# مقدمـــــــــة

**مقدمة**

لقد كان من انحرافات القدر المؤسفة ان البيان الايضاحي العلني الاول لظهور الطاقة النووية كان من خلال قواها التدميرية وأنبأت تلك البداية عن خطر الرهيب المحدق بالإنسانية ونقطة انطلاق عصر جديد ميز العلاقات الدولية على مدى نصف قرن ، واتجهت مجتمع الدولي للبحث في سبيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية باعتبارها من أهم وأخطر الاكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مستقبل ومصير البشرية بهذه التكنولوجيا الهائلة ومآلات استخدامها، حيث تبين أن الطاقة النووية عملة لوجهين متناقضين في آن واحد.

وجه تعكس فيه الأمل والتفاؤل وهذا ما يدفع عجلة التطور والرفاهية وإسعاد البشرية من خلال أهميتها في ظل الاحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافية لمصادر الطاقة التقليدية(البترول والفحم والغاز) التي يعتمد الإنسان عليها، غير أن الوجه الأخر للطاقة مظلما يحمل معه الدمار للبشرية وحضاراتها إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية.

تبعا لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن في أن الطاقة النووية كمصدر ليست بالحدث الجديد ولكن أهميتها ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا لزيادة الوعي بحقيقة هذا المصدر الاقتصادي و الطاقوي ، فقد أصبح الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمرا لا يقتصر الاهتمام به على الاقتصاديين والسياسيين والقانونيين وذوي الاختصاص وصانعي القرار

حيث أصبحت الطاقة النووية، من مقومات التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي خلفها استخدام الوقود الأحفوري وكذلك توجهت أغلب دول العالم لإقامة برامج نووية سلمية فحازت قضايا الذرة اهتمام بعض المنظمات غير حكومية وتنظيمات المجتمع المدني، كما أخذت هذه القضايا أبعاد سياسية بتدخل هيئات دولية كمجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن دواعي القلق الذي يدفع دولة غير نووية للسعي في الحصول على أسلحة نووية والأثر الذي يترتب على أمنها باختيار بعض الدول سياسية الانطواء تحت مظلة نووية في إطار الأحلاف العسكرية مما جعل العالم يعيش تحت تهديد دائم ما لم يتم التوصل الى صك دولي ملزم قانونيا لجميع الدول بإزالة كل ما لديها من أسلحة نووية

إن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أعطى مفهوم جديد للأمن الدولي يستلزم إعادة النظر في العلاقات الدولية لتقوم على نبذ هذا التهديد وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وإزالتها.

وحظي مجال الطاقة النووية بكم هائل المعاهدات الدولية لما تتطلبه هذه الطاقة من تعاون دولي للاستفادة والتحكم في الأخطار التي تلازمها، ولقد أثبتت بعض الحوادث النووية كحادثة شرينوبيل سنة 1986 أهمية هذا التعاون وساهمت في إعادة النظر في العديد من القواعد التي أرستها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

واقتناعا من الأمم المتحدة بأهمية الطاقة النووية ودورها في تحقيق التنمية في العالم من جهة وخطورة الأضرار التي تنجر عن سوء استخدامها من جهة أخرى، فسارعت إلى إنشاء وكالة الطاقة الدولية لطاقة النووية لسنة 1957 وأسهمت في التوصل لإبرام معاهدة عدم الانتشار النووي سنة 1968م ومعاهدة إخلاء مناطق في العالم من الأسلحة النووية فتشكل بذلك ما أصبح يعرف بالنظام العالمي لمنع الانتشار النووي.

ولقد أكدت الطاقة النووية على أهمية التنظيم الدولي، وكانت سببا في قيام عدة منظمات ووكالات ولجان متخصصة على الصعيد الدولي والإقليمي ساهمت في درئ مخاطر الاستخدام العسكري للطاقة النووية وتعزيز سبل الحماية والأمان من الأخطار النووية نتيجة لأهميتها الكبرى فاكتست الطاقة النووية اهتماما خاصا في برامج التنمية المستدامة، وسعت الدول النامية إلى الاستفادة من تطبيقاتها السلمية إعمالا لحقها في استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطتها واختصاصاتها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية بما يكفله ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

ولقد عبرت الدول النامية عن طموحها في الاستفادة من فوائد الطاقة النووية السلمية بانضمامها المكثف لمعاهدة عدم الانتشار النووي، إلا أنها وجدت نفسها مكبلة بجملة من القيود والضوابط التي فرضتها المعاهدة دون استفادتها من المزايا المقررة لصالحها.

ففي ضوء المتغيرات الدولية للقانون المعاصر ومعرفة دور كل منها لإظهار ثغرات ومواطن الضعف فيها يهدف معرفة الأسباب الحقيقة وراء استمرار الانتهاكات، وتأسيسا على ذلك فإن الاشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في:

ما هي الضمانات والآليات القانونية الكفيلة بعدم تحويل وسائل استخدام التكنولوجيا والمواد النووية باتجاه برامج التسلح السرية وغير قانونية ؟

ولتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي تناسبا مع هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفى من خلال الوقوف على أهم قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها لتنظيم استغلال الطاقة النووية في المجالات السلمية، تم تحليل أثر هذا التنظيم على حق الدول في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ولبلوغ أهداف دراستنا نقسم هذا الموضوع الى الفصلين التاليين:

-الفصل الاول: حق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية

-الفِصل الثاني: آليات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

# الفصل الأول:

# حق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية

## الفصل الأول:حق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات الإنسان، ولا يخفى على أحد إن لهذه الأخيرة فوائد في شتى الميادين لو أن الإنسان قصر استخدامها على الميادين السلمية فقط، وبالمقابل يشكل هذا الاكتشاف تهديدا لحياة البشرية وإنذارا مبكرا بدمار الكرة الأرضية فيما لو استخدمت في الميدان العسكري، ولذا حاول المجتمع الدولي إنشاء اتفاقيات دولية تعطي الحق للدول باستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط منها اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية التي تعتبر زاوية حجر الأساس للاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذا الوكالة الدولية للطاقة النووية الذرية.

وكذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية يرتكز على مبادئ أساسية وأسس قانونية تبنت كيفية استغلال هذه الطاقة بطريقة ايجابية وفي خدمة المجتمع الدولي ككل وسوف نحاول التطرق إلى حق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية والأساس القانوني الذي ارتكزت عليه الدول بالحق المعطى لها في إطار امتلاك الطاقة النووية السلمية.

## المبحث الأول: الاعتراف بحق الدول في امتلاك الطاقة النووية السلمية

يعد موضوع حق الدول غير القابل للتصرف في أن تملك منشئات نووية سلمية، و أن تستخدمها لإنتاج الطاقة النووية موضوعا شائكا يثير كثيرا من الجدل على المستوى الدولي، ذلك أن التنظيم الدولي المعاصر قد أكد هذا الحق واعترف به صراحة في معاهدات دولية عديدة، و أنشأ لتجسيده وكالات وهيئات متخصصة و بالرغم من ذلك فإن التلازم بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية و إمكانية إنتاج الأسلحة النووية قيد هذا الحق بعدد من القيود، بدءا من إنتاج اليورانيوم، إلى امتلاك التكنولوجيا النووية و استخدامها سلميا، إلى امتلاك دورة الوقود النووي .

### المطلب الأول: ماهية الاستخدام السلمي للطاقة النووية و المبادئ التي تحكمه:

باعتبار الطاقة النووية ذات فائدة كبيرة في مجال السلام الاعتيادية لقد توجهت جهود العلماء بعد الحرب العالمية الثانية نحو تسخير الطاقة النووية لخدمة المجتمع الإنساني و بذلك بدأت مرحلة جديدة في استخدام الذرة في مجالات سلمية عديدة، و نظرا للأضرار العابرة للحدود وأثيرت إشكاليات قانونية عديدة بين الدول دفعت بالفقه إلى الاستناد على بعض المبادئ العرفية أو القواعد العامة للقانون، لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات و البيئة في الأقاليم المجاورة .

#### الفرع الأول: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

يسهم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجالات الحياة الإنسانية جميعها، بدءا من توليد الطاقة الكهربائية و مرورا بالإنتاج الزراعي و الصناعي، و الخدمات الصحية و إلى غير ذلك من المجالات التي تجعل من الطاقة النووية واحدة من أسباب تقدم الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساعد التفجيرات النووية السلمية على تقدم الطاقة النووية في المجال السلمي حيث تجرى هذه التفجيرات لأغراض البحث العلمي بهدف تطوير التفاعلات الذرية لتوليد الطاقة النووية للاستخدامات السلمية، و نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاستخدام السلمي للطاقة النووية و علاقة التفجيرات النووية السلمية بالاستخدام السلمي للطاقة و ذلك على النحو التالي:

**أولا : تعريف الاستخدام السلمي للطاقة النووية :**

يشمل مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق الدول في الحصول على المواد القابلة للانشطار، و المواد الخام و المعدات و المنشآت النووية، و الحصول على المعلومات، و إجراء البحوث اللازمة و حرية الاتجار بالمواد و المعدات النووية بما يتفق مع نظام الضمانات.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية و الحصول على المساعدات غير المشروطة من الوكالة الدولية إلى جانب حق الدول في إنتاج الوقود النووي و امتلاك وسائل التخصيب بما لا يتيح إنتاج الأسلحة النووية [1].

ولم تحدد اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 باعتبارها الأساس القانوني لحق الدول غير القابلة للتصرف في امتلاك التكنولوجيا النووية و توظيفها للأغراض السليمة تعريفا محددا للاستخدام السلمي للطاقة النووية ولم تحدد المقصود بالأغراض السلمية و إنما أكدت الحق الثابت للدول في تنمية أبحاث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية [2].

و نشأ عن ذلك جدل أفرز وجهتي نظر متباينتين، ترى الأولى أن المقصود بالاستخدام السلمي للطاقة النووية هو الاستخدام المدني للمواد و المعدات و المعلومات و المنشآت النووية بما يخدم أوجه السلام و التنمية و الرخاء .

ووفقا لهذا الرأي فإن استخدام الطاقة النووية في تشغيل البوارج الحربية أو إضاءة المنشآت العسكرية كهربائية تم توليدها بالطاقة النووية يعتبر استخدامها غير سلمي للطاقة النووية، أما وجهة النظر الثانية فترى ضرورة توسيع مدلول الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ليشمل تلك النشاطات العسكرية غير النووية و يرى أيضا هذا الرأي أن قصد المشروع الدولي كان منصبا على منع تضييع و استخدام الأسلحة النووية و ليس حظر الاستفادة من تطبيقات الطاقة النووية في أغراض عسكرية دفاعية [3] .

---

[1] – هاني عبادي المخلص، المحررات القانونية و السياسية لحق الدولة في استخدام السلمي للطاقة النووية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 17 عام 2008 ص 177

[2] –هاني عبادي مخلص، نفس المرجع، ص 116

[3] –هاني عبادي مخلص، نفس المرجع، ص 11

**ثانيا : علاقة الاستخدام السلمي للطاقة النووية بالتفجيرات النووية السلمية :**

مصطلح التفجير النووي السلمي يعني نشاط التفجير النووي عن طريق الانشطار أو الاندماج النووي الذي يطلق الطاقة النووية بمعدل سريع جدا و يكون لغرض البحث العلمي أو التطبيقات السلمية [1].

و تعد التفجيرات النووية السلمية جزءا من الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أن القيام بهذه التفجيرات يتطلب استعمال أجهزة متشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية الأمر الذي جعل الاتفاقيات الدولية تولي اهتماما خاصا بهذا الموضوع، فأجازت اتفاقيات دولية هذه التفجيرات النووية السليمة و قيدته اتفاقيات أخرى، بشروط و حظرته بعض الاتفاقيات بشكل جزئي أو تام، و من بين أهم هذه الاتفاقيات في هذا المجال

1- اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية اتفاقية تلاتيلكوا 1967 .

2- اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

3- اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1936 .

4- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

**الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:**

نظرا للأضرار البيئية العابرة للحدود أثيرت إشكاليات قانونية عديدة، بين الدول دفعت بالفقه إلى الاستناد على بعض المبادئ العرفية، أو القواعد العامة للقانون لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات و البيئة في أقاليم الدول المجاورة، و شكل استخدام الذرة أحد أهم التطبيقات التي دعت لإعمال هذه المبادئ من خلال الإشارة إليها في بعض المعاهدات الدولية الخاصة ومن أهم هذه المبادئ التي تستند إليها الدول لممارسة الأنشطة النووية سلميا .

**أولا: مبدأ حسن الجوار في استخدام الطاقة النووية**

يعتبر مبدأ حسن الجوار من المبادئ القانونية التي تكونت في إطار القانوني الداخلي وانتقلت إلى مجال العلاقات الدولية، لضمان التعايش السلمي في المجتمع الدولي، وكفالة التعويض العادل للمتضررين من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي إلا أنها تسبب أضرار للأشخاص أو ممتلكات أو البيئة في الدول المجاورة .

[1]-جوزيف سيرنسوني، رعب القنبلة تاريخ الأسلحة النووية ومستقبلها، مركز ابن العماد ومراجعة مركز التعريب والبرمجة، دار الثقافة للنشر والتوزيع أبو ظبي ،2004، ص 35

نشأت القواعد الدولية للجوار منذ وقت التعايش السلمي للدول، كان هدف هذه القواعد تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة، حرصا على عدم إلحاق الضرر بإقليم الدولة نتيجة الأنشطة التي تجري فوق أقاليم الدول المجاورة [1]

ويستند مبدأ حسن الجوار على نظرية " مضار الجوار غير المألوفة " المعروفة في القانون الداخلي ،أخذت بها الدول في علاقاتها مع جيرانها وتعايشت بموجبها تعايش سلمي، مما دفع بعض الفقهاء باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي، ومن بينهم أندراسوكانط[2]

ويرى آخرون أنه من منطق حسن الجوار، ليس المطلوب من الدولة الامتناع عن إلحاق الضرر "إلزام سلبي"، بل يجب أن تقوم بأعمال إيجابية لمنع الضرر عن الدول الأخرى المجاورة "التزام إيجابي" لتطبيق الحماية والأمان وإتباع الأساليب الفنية المعروفة، والتأكد من أي عمل مشروع في أراضيها لا ينطوي على نواقص تعرض الدول المجاورة للخطر.

وجرى الأخذ بمبدأ حسن الجوار في العديد من المعاهدات الدولية ،منها معاهدة كارالستاد بين السويد و النرويج عام 1905 التي أشارت في مادتها الثانية أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإنه من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجري مباشرة في إقليم دولة من الدولتين، بغير موافقة الدولة الأخرى، طالما كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر عن المياه بأي شكل من الأشكال، و نصت عليه معاهدات أخرى منها الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث 1929م، التي أقرت أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة"[3]

أخذ القضاء الدولي بمبدأ حسن الجوار في العديد من القضايا المتعلقة بأضرار البيئية منها قضية مصهر، التي يعتبر حكم التحكيم الصادر بشأنها من أشهر الأحكام التي نصت على هذا المبدأ، فأعتبر أنه لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب الأضرار لإقليم دولة أخرى بالممتلكات، أو بالأشخاص القاطنين فيه[4]

---

[1] –محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع الإشارة لتطبيقها في مجال البيئة، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ،ص 12

[2] –سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، في القانون الدولي العام، دار النشر العربي، القاهرة،1985 ،ص 82

[3] –محسن عبد الحميد أفكيرين، نفس المرجع، ص 33

[4] –عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه من أخطار التلوث، دار النهضة العربية،القاهرة ،1985،ص 65

**ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لاستخدام طاقة نووية :**

يقصد بالتعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ممارسة الحقوق خارج الإطار القانوني المحدد لها بقصد الإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو لتحقيق مصلحة قليلة إذا ما قورنت بالنتائج الضارة التي تلحق بالدول الأخرى.

يعود أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني ليستقر في النظم القانونية الرئيسية في العالم، كمبدأ من المبادئ القانونية المستقرة و المعترف بها في القانون الداخلي، اتجه عدد من الفقهاء للأخذ بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، باعتباره الوسيلة المناسبة لفرض التزامات قانونية على الدول لصالح المجتمع الدولي .

كما عبر القضاء الدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تأييده لهذا المبدأ في العديد من المناسبات و لقي قبولا وتأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية فبالنسبة للفقه أبدى غالبية فقهاء القانون الدولي هذا المبدأ و اعتبروه واحد من المبادئ العامة للقانون الدولي منهم بوليتيس الذي كان الأول من نادى بهذه النظرية بتأكيده أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها الحريات[1] .

من الفقهاء الذين قبلوا هذه النظرية أيضا كيس الذي قال "أن تحريم التعسف في استعمال الحق، يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام لأنه نابع من بنيان النظام القانوني الدولي، وليس مستمد من القوانين الداخلية أو قاعدة عامة للقانون معترف بها من الأمم المتمدنة"، وكذلك من الفقهاء العرب الذين أيدو المبدأ الدكتور محمد حافظ غانم، الذي يقرر أن "المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله أمرا غير مشروع يعتبر من مبادئ القوانين العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة[2].

واتجه فريق آخر من الفقه إلى هذا المبدأ بالنقد منهم "أنزيلوني" الذي رأى في تعقيبه على الحكم في قضية شركة صوفيا وبلغاريا" أن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق دقيقة وإنني أتردد كثيرا في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة"، والفقيه أجو الذي رأى أن" مبدأ عدم إساءة استعمال الحق يمكن أن يتبلور في صورة قاعدة من قواعد القانون الدولي.

[1] –محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 33

[2] –محسن عبد الحميد أفكيرين، نفس المرجع، ص 106

أما بخصوص موقف القضاء الدولي من مبدأ التعسف في استعمال الحق، فقد صدرت العديد من الأحكام التي أشارت صراحة لهذا المبدأ، منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة بخصوص قضية المناطق الحرة في سافوي العليا سنة 1936 الذي نص على أنه في بعض الظروف يمكن للدولة فيما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون، أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا تعسفت في استعمال حقوقها، و كذلك أخذت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية كورفو الشهيرة عام 1946، ففي الرأي المخالف للقاضي " أيكر" رأى أن مرور أربع سفن بريطانية حربية يعطي للمرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نوع من التخويف أو التهديد أو الفزع و هو يشكل بذلك نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء بتحديد المياه الإقليمية النرويجية حيث تضمن حكمها أن تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي و لكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى على ضوء معايير و مبادئ القانون الدولي[1].

كما عبرت كذلك المحافل القانونية الدولية عن اللجوء على هذا المبدأ في كثير من المناسبات منها رأي جماعة القانون الدولي، بمناسبة بحث استخدامات مياه أنهار دولية، فعبرت عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وأشارت لجنة القانون الدولي صراحة، في تقريرها المتعلق بموضوع تلوث الأنهار الدولية فأكد جارسيا أمادور مقرر لجنة القانون الدولي، في المادة 3/2 من تقريره المقدم للجنة عام 1961 على أن" عبارة الالتزام الدولي لدولة تشير أيضا إلى منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العام، والاتفاقية التي تنظم ممارسته الدولة لحقوقها واختصاصاتها.

حيث كان تأثير مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على استخدام الطاقة النووية انطلاقا من مبدأ السيادة فإن لكل دولة أن تستعمل إقليمها في أي غرض من الأغراض، بما فيها استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية إلا أنه يجب على الدولة أن لا تتعسف في استعمال الحق فإذا حادت الدولة عن هذا الهدف، و أجرت تجارب لهدف عسكري أو تسببت في أضرار بحقوق و مصالح دول أخرى، نتيجة عدم احترام إجراءات الأمن أو عدم إمكان السيطرة على ما قد ينتج عن النشاط من إشاعات ذرية أو غبار فري، تكون قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة و إذا مارست الدولة أنشطة نووية في أعالي البحار، بمقتضى مالها من حرية في استخدام هذا البحر مثل القيام بالتفجيرات النووية، أو التخلص من الفضلات الذرية، فإنها تكون أيضا مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق بمقتضى العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية

[1] –زيد المال الصافية ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم إدارية بجامعة الجزائر 1994، ص 52

الخاصة باستغلال البحار لكون هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى تلويث مياه البحر بالإشاعات الذرية، مما يهدد صحة و حياة السكان و البيئة بوجه عام[1].

**ثالثا : مبدأ نظرية السيادة و استخدام الطاقة النووية :**

لقد كان لأضرار البيئة العابرة للحدود، و من بينها أضرار الطاقة النووية أثر في تراجع الدول عن فكرة السيادة المطلقة و قبولها بتطويع هذه السيادة بما يخدم مصالح المجتمع الدولي، كما تأثر مفهوم السيادة بالتطور التكنولوجي من خلال انتشار الأقمار الصناعية و وسائل الرصد و الاستشعار عن بعد و تغلغل الأجهزة الاستخباراتية في الأنظمة المعلوماتية للدول [2].

حيث اتخذت السيادة في البداية مفهوما سياسيا ثم مفهوما قانونيا، و يتجلى المفهوم السياسي في تحقيق الاستقلال عن كل من الكنيسة و الإمبراطورية من جهة، و التفوق على الإقطاع من جهة أخرى أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية و ممارستها من قبل الدولة بشكل مستقل عن أي سلطة أخرى [3]، للسيادة إذ تمارس جانبين: أحدهما داخلي والآخر خارجي، ينصرف المفهوم الداخلي للسيادة إلى استشارة من جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة وأدنى.

بينما يقصد بالمفهوم الخارجي للسيادة عدم خضوع سلطة الحكم في الدولة عند تعاملها مع السلطات المماثلة القائمة في الدول الأخرى لأي سلطة أعلى، وقيام العلاقات ما بين هذه السلطات المتماثلة على أساس من المساواة في السيادة.

لقد خضعت نظرية السيادة لعدة تطورات نظرا لعوامل عديدة من أهمها ظهور التكنولوجيا الحديثة والمشاكل البيئية والأمنية العابرة للحدود، كما شكل مبدأ المساواة في السيادة احد أهم المبادئ التي قام عليها التنظيم الدولي الحديث، حيث خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة ومن حيث مضمونها، فيما يخص الجهة صاحبة السيادة اعتبرت الأفكار الكلاسيكية أن الملوك والحكام هم أصحاب

---

[1] – سمير محمد فاضل عطية ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ) 1997 ص 19 .

[2] –عقب إثارة مسألة امتلاك البرنامج العسكري خلال تقارير استخباراتي و أنظمة الرصد عن بعد لكل من الو.م.أ و إسرائيل جرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبحث و التحري في المناطق المشبوهة

[3] –حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2003 ص 51

السيادة الشرعيون ولهم الحق في تسيير شؤون الرعية دون منازع، فيقول بودان أن "السيادة هي السلطة الدائمة ... التي لا تخضع للقوانين".

أما الاتجاهات الحديثة فإنها تؤكد على السيادة الشعبية أي أن الشعب هو صاحب السيادة، عملا بمبدأ المساواة أمام القانون وخضوع الجميع للقانون، أما فيما يتعلق بمحتوى السيادة فإنها في ظل النظرية التقليدية وكانت تعبر عن حق الدولة في أن تتصرف كيفما تشاء وقتما تشاء دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك[1].

ومع التطور الأوضاع العالمية من خلال حربين عالميتين وحرب باردة كانت الغلبة لاتجاه ينادي بتطويع سيادة الدولة المطلقة، وإخضاعها للقانون الدولي العام، لكن مع انهيار الإتحاد السوفيتي وزوال الثنائية القطبية ومناخ الحرب الباردة واتجه النظام العالمي الجديد، حسب رأي البعض وإلى اختراق وانتهاك السيادة، وذهبت مع هذا النظام السيادة الوطنية أدراج الرياح.

حيث قام ميثاق الأمم المتحدة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، وهذا يقتضي أن يتضح جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بنفس الحقوق المتفرقة عن السيادة الكاملة، كما يلتزمون بالواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، فرق الميثاق بين المظهر الخارجي للسيادة والمظهر الداخلي فوضع قيودا على المظهر الخارجي، تحقيقا لأهداف التنظيم الدولي، بينما قرر عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي الدولي، ورغم النصوص الواضحة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الممارسة الدولية أفرزت مواقف وآراء متناقضة بشأن المساواة في السيادة بل أن هناك من الفقهاء من يؤيد عدم المساواة بين الدول حيث يرى سيرجون فيشر أن السيادة أصبحت لا معنى لها في القانون الآن، ويضيف بريرلي أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام، التمسك بالفكرة الخاطئة وهي تمتع الدولة بالسيادة[2].

ويعتبر بعض الفقهاء أن الميثاق نفسه يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة، فالقرارات التي تصدر عن المجلس الأمن مثلا، بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، ودون اعتراض إحدى الدول الخمس دائمة العضوية، تلزم الجميع بهذا فإن الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في الأمم المتحدة .

من أهم التأثيرات التي نتجت عن استخدام الطاقة النووية على مبدأ السيادة منه تعديل القواعد القانونية الدولية و الوطنية و كذلك القبول بوسائل الرقابة الدولية، و الاستفادة من المساعدات الفنية و ذلك من خلال

[1]–محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العرب والتوزيع، الجزائر،2002 ،ص77

[2]–نص المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة عال أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بحيث يشكل هذا المطلب محور الصراع و العلاقات غير المتكافئة بين المجموعتين، بحيث يتجلى التناقض في المجال النووي من خلال إنشاء مجموعات الغمداد النووي التي تفرض قيودا على نقل التكنولوجيا النووية على الدول النامية دون أن يكون لهذه الأخيرة دور بارز في بلورة قواعد التعاون بين المجموعتين .

**رابعا: مبدأ منع الانتشار النووي:**

إن مبدأ عدم انتشار النووي هو مبدأ متأصلا في معاهدة عدم الانتشار النووي، انطلاقا من عنوانها فالانتشار هو ظاهرة الارتفاع النوعي و الكمي لعدد من أنواع الأسلحة عبر العالم و من هنا فإن عدم الانتشار النووي المقصود منه عدم انتشار الأسلحة النووية و لهذا يجب التمييز هنا بين الانتشار العسكري و الانتشار المدني كالتالي :

**1- حظر انتشار الأسلحة النووية :**

الحقيقة إن امتلاك الأسلحة النووية مسألة تختلف عن مسألة استعمالها إذ أن امتلاكها لا يعني بالضرورة نية استعمالها، بل من الممكن أن يكون الهدف من ذلك هو ردع الدول الأخرى من الاعتداء على هذه الدولة التي تمتلكها [1].

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي امتلكت السلاح النووي ومقومات صنعه من الناحية التكنولوجية، ومن الناحية الاقتصادية وظنت أن الدول الأخرى لن تصل إلى أسرار هذا السلاح الرهيب، قبل عشرات السنين تكون خلالها قد فرضت سيطرتها الكاملة على العالم في ظل انفرادها بالسلاح النووي، ولكن سرعان ما خاب ظنها ففي 1949 فجر الاتحاد السوفيتي سابقا قنبلته الذرية الأولى تبعتها بريطانيا 1952 ثم فرنسا في 1960 وتلتها الصين 1964 ومن هنا ظنت أن الدول الأخرى لن تصل إلى أسرار هذا السلاح الرهيب، قبل عشرات السنين تكون خلالها قد فرضت سيطرتها الكاملة على العالم في ظل انفرادها بالسلاح النووي، ولكن سرعان ما خاب ظنها ففي 1949 فجر الاتحاد السوفيتي سابقا قنبلته الذرية الأولى تبعته بريطانيا 1952 ثم فرنسا في 1960 وتلتها الصين 1964 ومن هنا فإن مجلس الأمن الدولي كلهم أصبحوا يمتلكون هذا السلاح الفتاك الذي يعتبر في نظرهم من سمات العصمة الدولية، وقد أدركت البلدان النامية أن قانون القوة يفرض نفسه بغض النظر عن شعارات القطبين الأمريكي وسوفييتي، هذا الإدراك مع تصاعد سباق التسلح بين هذين القطبين، وإن ظهرت التأثيرات الساحقة المدبرة

[1] - francois Gere, dictionaries de la pensestratigique. larousse.pqris.2000.p224

للسلاح النووي بعد استخدامها له، بل محاولة احتكارها له طمحت بعض البلدان النامية الكبيرة إلى الحصول على القوة المضافة التي، حيازة هذا السلاح وأهمها على الإطلاق هو خوف الدول الغير المالكة للسلاح النووي، هذا من جهة ولتعزيز استقلالها واختيار مساراتها من جهة أخرى[1].

فيما يتعلق بالأسلحة ذاتها نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لعام 1981 الذي نص فيه " استعمال الأسلحة ..... بشكل انتهائي لميثاق الأمم المتحدة، و أن أي دولة تستعمل هذه الأسلحة ستكون بذلك قد قامت بعمل مخالف للقوانين الإنسانية و اقترفت جريمة ضد الجنس البشري و الحضارة.... ذلك أن هذه القرارات كل من مسألة الأسلحة النووية و لم يشير إلى مسألة امتلاك هذه الأسلحة مع العلم بوجود دول تمتلك هذا النوع من الأسلحة و ذلك الوقت ، لذلك نقرر حينها ترك المسألة امتلاك هذه الأسلحة إلى اتفاقية دولية كان يجرى الإعداد لها و هي معاهدة الانتشار النووي لعام 1968 و هي أهم معاهدة كرست مبدأ عدم انتشار النووي رغم انتقادها بالضعف إلا أنها ضرورية انطلاقا من المادة السادسة التي تنص على أن " تتعهد كل دولة من دول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب و ينزع السلاح النووي[2] .

إن الالتزامات التي فرضتها معاهدة عدم الانتشار النووي على الدول الحائزة للأسلحة النووية و الدول الغير حائزة لها فإنها اهتمت بما يطلق عليه الانتشار الأفقي أي منع الدول الغير حائزة على الأسلحة النووية من حيازة تخافيها لم تهتم أكثر بما أطلق عليه الانتشار العمودي أي تطوير الأسلحة النووية و زيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها[3] .

## 2- الانتشار النووي المدني:

يتابع الجميع تطورات الأزمة النووية الإيرانية توجد مؤشرات على أن المنطقة بالتوازي مع ذلك قد تتجه إلى الدخول نحو العنصر النووي و حتى لو تم وقف تقدم إيران اتجاه القنبلة النووية المفترضة ستكون قد امتلكها بفعل و باعتراف دولي أول برنامج نووي إقليمي لإنتاج الطاقة و هو ما سيدفع في اتجاه نوع آخر من الانتشار النووي .

لكن من باب مختلف هو القدرات السلمية التي ستفرز مع الوقت تأثيرات إستراتيجية لا تقل أهمية في كثير من جوانبها عن تأثيرات الأسلحة النووية، لقد كان هناك تيار في تحليلات الانتشار النووي، يرى أن الإنشاء

[1] –خير الدين عبد الرحمن، "مسار أسلحة الدمار الشامل"، مجلة الجندي، العدد 328، ماي 2001، ص 28-29

[2] –ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام "، مقال منشور في مجال الحقوق التكويني، العدد 02، 2005 ص20

[3] –لمادة الثالثة الفقرة 01 من معاهدات منع الانتشار النووي

القدرات النووية لا تقل أهمية عن انتشار الأسلحة النووية بل إنه ربما يمثل الظاهر الأهم في مسار عملية الانتشار، فبينما لم تتجاوز عدد الدول النووية في النهاية ثمانية دول وصل عدد الدول التي تمتلك برامج نووية إلى 60 دولة ووصل عدد المفاعلات النووية عموما إلى ما يزيد عن 450 مفاعلا نوويا إضافة إلى 102 مفاعلا تقريبا تحت الإنشاء بينها سبعة مفاعلات تعمل بالفعل في الشرق الأوسط كلها باستثناء مفاعل ديمونا الذي وظف عسكريا [1].

فإن الانتشار المدني الموازي للانتشار العسكري أصبح حقيقة مع تبني كثير من الدول خيار الطاقة النووية، وهذا ما أدى بالبروفيسور بورنيندار جينا من معهد الدراسات الآسيوية في جامعة إدليدا لأسترالية يقول بأن "دخول المجال النووي للأغراض السلمية وتحديد لإنتاج الطاقة البديلة للفحم أو النفط صار يحتل ركن بارزا في سياسات العديد من الدول الآسيوية، التي تأتي بنفسها حتى الآن خوض هذا المجال، أو واجهت الفكرة برفض مطلق تملك منشآت نووية لأغراض سلمية".

إن الانتشار المدني النووي شيء طبيعي في نظرنا لأن مفهوم القدرات النووية هو في الأساس مفهوم سلمي، و ارتبطت بدايته كما ذكرنا باكتشاف ظاهرة النشاط الاستيعابي لبعض المواد الموجودة في الطبيعة كاليورانيوم في نهاية القرن التاسع عشر و ما أدت إليه بعد ذلك إلى اكتشاف البنية الذرية ثم اكتشاف الانشطار النووي في عام 1938، و الذي تنتج عنه طاقة هائلة و هي الطاقة النووية .

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الدول في امتلاك و استخدام الطاقة النووية**

يستند حق الدول النامية في امتلاك و استخدام الطاقة النووية، لأغراض سلمية على مجموعة من الأسانيد أولها المبادئ العامة للقانون الدولي التي تتيح، بل وتحث الدول على التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، دون أي تمييز ثم المعاهدات الدولية التي أقرت هذا الحق، و حددت الأطر القانونية لممارسته و لقد كان النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أول وثيقة عالمية تحث على التعاون من أجل تسخير الذرة لخدمة النماء العالمي، ثم جاءت معاهدة عدم الانتشار النووي لتعترف صراحة بحق كل الدول في امتلاك و استخدام و تطوير الطاقة النووية المسخرة للأغراض السلمية، بغض النظر عما إذا كانت دولا متقدمة أو دولا نامية، إلى جانب معاهدة عدم الانتشار ، أشارت معاهدات أخرى لهذا الحق أكدته بعضها صراحة ، منها معاهدة تلاتيلكو، و اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات التعاون الدولي لتسخير الطاقة

[1] –محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص102

الذرية في مجال التنمية الاقتصادية وأثر مجلس الأمن في قراراته حق جميع الشعوب الاستفادة من الطاقة النووية السلمية .

**الفرع الأول: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية تعمل ضمن الأمم المتحدة و لقد دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ سنة 1957 ونص هذا الأخير على تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [1].

لقد نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الهدف الأساسي للوكالة تعجيل و توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الازدهار في العالم أجمع [2]، و من بين وظائف الوكالة تشجيع ومساعدة الدول الأطراف على البحث في مجال الطاقة الذرية و تنميتها و تطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع[3] ولا تخضع المساعدة التي تقدمها الوكالة لأعضائها لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أو أي شروط أخرى و هذا ما أكدته المادة 8/ج .

من خلال نصوص النظام الأساسي للوكالة فإن هذه الأخيرة تسعى لإتاحة المواد و الخدمات و المعدات و المرافق اللازمة للبحث في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية، و تكون بمثابة وسيط بين أعضائها لتنمية التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية السلمية، و أقرت الوكالة بحق جميع دول العالم في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون وضع قيود على هذا الاستخدام سوى الخضوع لنظام الضمانات الاختيارية للتحقق من عدم تحويل المواد الانشطارية و غيرها من المواد و الخدمات و المعدات و المرافق و المعلومات التي تقدمها الوكالة أو تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لخدمة أي غرض عسكري[4] .

---

[1] –معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، كتاب مترجم(عمر أيوبي ، أمين سعيد أيوبي)،مركز الدراسات الوحدة العربية، كتاب سنوي،2011ص695

[2] –المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية سنة 1957

[3] –المادة 01/03 من النظام الأساسي للوكالة الذرية

[4] –المادة 03 من النظام الأساسي للوكالة

**الفرع الثاني: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

كانت المشكلة الملحة التي واجهها المجتمع الدولي منذ أواخر الخمسينات تتمثل في كيفية التصدي لأخطار الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة، طالما أن النزع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكنا ولأجل ذلك أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع 1961غكرة التوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المزيد من الدول ففي ذلك الوقت لم تكن قد أجرت تجارب عن الأسلحة النووية سوى بريطانيا فرنسا، اتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية، ثم تليها الصين في عام 1964، وأصبحت هذه الدول الخمسة هي الدول المسموح لها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بحيازة أسلحة نووية، إلى حين يأتي اليوم الذي تناقش فيه مسالة نزع السلاح النووي مستقبلا وتعتبر هذه الدول الآن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة .

وفي نهاية عام 1968، وضعت المعاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما في الجمعية العامة و اللجان المتخصصة، وعشرة أعوام في لجنة الثماني عشرة، وبعد المفاوضات قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في 11مارس 1968، فأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في12 جوان 1968[1].

وفتحت أمام التوقيع في 1جويلية من نفس العام ودخلت حيز التنفيذ في 5مارس 1970، وقد وقعت على هذه المعاهدة 189 حتى الآن، صحيح أن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة قادتا المفاوضات من اجل هذه المعاهدة، ولكن هذه المفاوضات تضمنت الأعضاء الآخرين للجنة الثماني عشرة حول نزع السلاح التي ضمت حلفاء الدولتين المذكورتين بالإضافة إلى الهند وسبع دول غير منحازة، واعتبرت التوقيع عن المعاهدة من ابرز نتائج الايجابية التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله[2].

تتكون المعاهدة من مجموعة من الالتزامات و التعهدات الملزمة قانونا و التي تكمل كل منها الأخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي و التي لا تملكه، سواء فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي (المادتين الأولى و الثانية ) أو بنزع السلاح النووي المادة السادسة، وتتضمن المعاهدة التزاما قانونيا في المساعدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة

[1] –نزع السلاح معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، ص984-985

[2] – فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلب الحقوقية ،2013 ص 24

للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمي للطاقة النووية فيها، أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر و الجوع و المرض (المادة الرابعة )، و قد تضمنت ديباجة المعاهدة التأكيد على بذل الجهود الممكن لمنع قيام الحروب النووية، كما تعبر الديباجة من ناحية أخرى عن دعم الدول الأطراف للأبحاث المتعلقة بتعزيز التطبيقات في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها في إطار نظام الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية لطاقة الذرية مؤكدة لمبدأ وجوب إتاحة الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة للأغراض السلمية، وأنه من حق جميع الدول الأطراف المشاركة إلى أقصى مدى ممكن في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز و تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية و ذلك بقولها : "و إن تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية من استخدام الأجهزة المتفجرة النووية متاحة لاستخدام في أغراض سلمية أمام جميع أطراف المعاهدة سواء كانت دولا حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها، و اقتناعا منها بأنه تطبيقا لهذا المبدأ يحق لجميع دول الأطراف في المعاهدة، أن تشترك في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، و أن تسهم في ذلك التعزيز إما على حدى أو بالاشتراك مع الدول الأخرى[1].

وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف بالعمل بما يتفق وأغراض المعاهدة وفي ظل الرقابة الدولية مناسبة على نقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النووية إلى غيره من الدول وبخاصة الدول النووية، وبأقل تكلفة مادية ممكنة، على أن يستبعد من حساب هذه التكلفة ما يكون متعلقا منها بالاتفاق على إجراء الأبحاث وتنميتها، كذلك نصت هذه المادة على انه من الممكن للدول غير النووية أن تستفيد من هذه المزايا عن طريق إقامة جهاز دولي تمثل فيه الدول غير النووية تمثيلا عادلا، كما أضافت انه ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول غير نووية من الاستفادة من مزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصا لهذا الغرض.[2]

وقد تضمنت المعاهدة عدة أحكام ومواد تهدف إلى ضمان تحقيق الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون تعارض مع الهدف الأساسي في عقدها وهو منع انتشار الأسلحة النووية، ووضعت شروطا خاصة لذلك وقبول نظام الضمانات والالتزام به يقتصر على الدول الأطراف التي لا تملك الأسلحة النووية دون الدول

[1] – فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 25.26.27.

[2] - المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

النووية، كما جاء في المادة الثالثة، وتحدد هذا النظام اتفاقيات تعقد بين هؤلاء الأطراف والوكالة الطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، ويشترط فيه إلا يتعدى التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تضعها المعاهدة، لمنح تحويل الاستخدامات السلمية إلى الأغراض عسكرية، ويمتد تنفيذ نطاق الضمانات حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، على المواد المصدرية (الخامات) أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت داخل أو خارج المنشآت النووية، سواء كان في إقليمها أو أي إقليم خاضع لسيادتها أو تحت إشرافه وعند تطبيق نظام الضمانات لابد من مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وعدم الأضرار بالنمو الاقتصادي والتقني للدول الأطراف، أو بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية[1].

تقضي معاهدة منع الانتشار النووي بعقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة[2] و أحكامها حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على " تعقد دول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض المعاهدة و يجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح يقدم لذلك من أغلبية دول الأطراف في المعاهدة " و قد عقدت مؤتمرات استعراضية أعوام : 1975-1980-1985-1990-1995-2000-2005-2010 [3]

**أولا : مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1975**

عقد المؤتمر في 31 ماي 1975، و لقد اختلفت آراء ووجهات النظر بين الدول النووية والدول الغير النووية حول أهداف مؤتمرات مراجعة منع انتشار الأسلحة النووية، حيث ترى الدول النووية أن الهدف الأساسي من هذه المؤتمرات هو تغيير المعاهدة و ذلك بدعوة المزيد من الدول للانضمام إليها ، و رأت الدول الغير نووية من جهة أخرى أن الغاية من مؤتمرات المراجعة هو القيام بدراسة نقدية لمدى تنفيذ أحكام و أهداف المعاهدة، تمحورت النقاشات حول المادة الرابعة و التي دعت الدول للعمال الإتاحة و الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول، حيث أبدت الدول النامية أسفها لعدم المساعدات المقدمة لها كونها طرفا في المعاهدة، و هذا ما أشارت إليه مصر في المؤتمر لأن شأن هذه القدرات ان تكون حافزا للانضمام للمعاهدة

[1]-سعاد بوقندوز، "الحد من الأسلحة النووية"(مذكرة ماجستير، جامعة مانتوري قسنطينة،2010 )، ص 57

[2]-رزقين عبد القادر، "تنفيذ الجهود الدولية للحد من الانتشار الأسلحة النووية" (رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015)، ص 115

[3]-فادي محمد ديب الشعيب ، المرجع السابق، ص 44

كما دعا الدول الأطراف للاستمرار في تنفيذ الضمانات النووية على جميع الأنشطة السلمية في الدول الأطراف و تم التوصل إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية و زيادة فعالية المعاهدة [1] .

**ثانيا : مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1995**

لقد تم عقد ثلاث مؤتمرات بين مؤتمر عام 1975 و حتى مؤتمر1995، إلى أنها خرجت لا تختلف عن مؤتمر 1975، و لمؤتمر 1995 أهمية خاصة، لأن في هذا المؤتمر اعتمدت الدول الأطراف في المعاهدة مجموعة من المقررات التي تم بمقتضاها تمديد المعاهدات إلى فترة أو فترات محددة جديدة ، و وضعت قواعد إرشادية لقياس أداء أطراف المعاهدة سواء من الدول النووية أو الغير النووية، و أهم قرار جاء به هذا المؤتمر هو قرار بشان الشرق الأوسط، أكد ضمن جملة أمور على أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة و طالب جميع الدول في الشرق الأوسط بالانضمام إلى المعاهدات و اتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط [2]

لقد برزت عدة خلافات حول تمديد المعاهدة و رغم كل هذه المخالفات لم تمنع من استصدار وثيقة ختامية خلصت إلى:

- مطالبة جميع الدول إلى المعاهدة من أجل تحقيق عالمية المعاهدة لتضم أكبر عدد من الدول في أقرب وقت ممكن و بالأخص الدول التي تمتلك مرافق نووية غير خاضعة للضمانات الأمنية.
- تمديد المعاهدات إلى أجل غير مسمى مع استمرار عقد المؤتمرات كل خمس سنوات.
- ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة منع الانتشار خصوصا منها المتعلقة بنزع السلاح النووي و التفاوض قصد إبرام معاهدة عالمية و قابلة للتحقق بفاعلية للخطر الشامل للتجارب النووية ، و البدء بالتفاوض الإبرام اتفاقية عالمية لحظر من إنتاج المواد الانشطارية .
- تنفيذ مقتضى المادة الخامسة من المعاهدة .
- إقرار حق كل دول الأطراف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و الاستفادة من الأسلحة النووية بدون تفرقة.
- مراقبة الصادرات المتعلقة بالمواد النووية .

[1]-رزقين عبد القادر ، نفس المرجع، ص 115

[2]-فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 45 ، 46

– و تضمنت هذه الوثيقة التي صدرت عن المؤتمر النظر أو البحث مدى وفاء الدول الأطراف في معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية بما يتفق مع المادتين الأولى و الثانية، فهذا المؤتمر يعد توازنا في الالتزامات و الحقوق بالنسبة للدول الأطراف [1].

**ثالثا : مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000**

تم عقد هذا المؤتمر في ظروف تتمثل في عدم تنفيذ التعهدات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر عام 1995 حيث لم يتم نزع السلاح النووي خلال الفترة التي كانت بعد تمديد المعاهدة، رغم اختلاف الآراء حول تنفيذ الالتزامات و أحكام المعاهدة التي اتفق عليها عام 1995، استطاعت الدول الأطراف أن تتواصل بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية، اتفقت الدول الأطراف على مبادئ و أهداف من الانتشار النووي و نزع السلاح الذي تم الإعلان عليه في المؤتمر السابق ، كما أكدت القرار الخاص بالشرق الأوسط، و من أبرز الاتفاقات التي تم التوصل إليها التعهد الصريح من جانب الدول النووية بإنجاز الفضاء الكامل على ترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، كذلك اتفقت الدول الأطراف على ثلاثة عشرة خطوة عملية نحو نزع السلاح النووي عالميا، و اعتبرت الخطوات بمثابة مرشدا محددا لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي، و تم الإعراب عن ارتياح دعاة نزع السلاح النووي لاحتواء الوثيقة الختامية على بيان واضح ينص:
إن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، و تعد أهم انجازات مؤتمر 2000 تضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر مجموعة من الخطوات العملية للجهود المنتظمة و التدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، و توفر هذه الخطوات معايير يمكن على أساسها في المستقبل قياس التقدم المحرز من الدول الأعضاء و أحد أكثر هذه المعايير تداولا هو اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية للمرة الأولى على الالتزام دون لبس بتحقيق الإزالة الشاملة لترسانتها النووية بما يقضي إلى نزع السلاح النووي [2]

**رابعا : مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005**

عقد مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي عام 2005 في نيويورك و قد تركز النقاش في هذا المؤتمر حول الخطوات الثلاثة عشر التي أقرها مؤتمر عام 2000 و فشلت الدول الأطراف و بصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية في اتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي و خفض ترسانتها النووية، و

[1] –زرقين عبد القادر ، المرجع السابق ص 118 ، 119
[2] –فادي محمد ديب الشعيب ، المرجع السابق ص 46.47.48

فشلت محاولة الدول الأطراف في المعاهدة في التوصل إلى وثيقة ختامية و ذلك بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة التي تنص على :" أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف السباق نحو السلاح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي و عن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة" في حين طالبت الدول الغير نووية الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ الخطوات اللازمة إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، و على أساس الأمن لجميع الدول و تشمل هذه الخطوات ما يلي :

1-بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود في سبيل تخفيض ترسانتها النووية من طرف واحد .

2- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية و تنفيذ الاتفاقيات عملا بأحكام المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة دعما لإحراز مزيد من التقدم فينزع السلاح النووي.

3- مواصلة تخفيض الأسلحة غير الاستراتيجية استنادا إلى مبادرات انفرادية و كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية و نزعها .

4- مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في عملية الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية

تناول هذا المؤتمر كذلك المسائل المتعلقة بشمولية المعاهدة، و عدم انتشار الأسلحة النووية و نزع السلاح النووي، و لقد نادى المؤتمر إلى تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية و إجراء الأبحاث في هذا المجال و إنتاج الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط [1]

**خامسا : مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010**

تم عقد المؤتمر في 03 ماي 2010 و في هذا المؤتمر كان لأمريكا موقفا هاما يرمي إلى نزع السلاح النووي غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، و تمت مناقشة موضوع الشرق الأوسط و محاولة جعله منطقة خالية من الأسلحة النووية [2]، و قد أكد هذا المؤتمر على عالمية المعاهدة و نزع الأسلحة النووية بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية محددة ، واتخاذ التدابير لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتشجيع وتعزيز الضمانات

[1]-فادي محمد ديب الشعيب ، المرجع السابق ص 49

[2]-زرقين عبد القادر ، المرجع السابق، ص 121

اتخاذ تدابير لمعالجة الانسحاب من المعاهدة و اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز قواعد منع انتشار الأسلحة النووية و في تعزيز ثقافة نزع الأسلحة [1].

كما تضمن هذا المؤتمر تصديق الدول المالكة للأسلحة النووية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و أشار أيضا إلى التزام الأطراف بتعهداتها أنها بشان منع الانتشار النووي و الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2] .

**الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

تعد الجمعية العامة بمثابة هيئة مداولات الأمم المتحدة، فلها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق حسب نص المادة 10 و المادة 47 من الميثاق [3] حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الوثيقة الختامية للدورة العاشرة الغير العادية المخصصة لنزع السلاح عام 1978 على ضرورة تقليل الحظر الذي تمثله الأسلحة النووية، دون إعاقة تموينيات من الطاقة و تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و أضاف قرار الجمعية العامة أن إجراءات منع الانتشار لا يعيق حق الدول من أجل استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط بعدما تبين إمكانية استخدامها لأغراض غير سلمية أي لصناعة الأسلحة النووية و هو ما يؤدي إلى كارثة حتمية [4].

أشارت ديباجة القرار 11/52 للجمعية العامة للأمم المتحدة لأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية و حثت الدول على السعي لإقامة تعاون دولي وثيق لتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و تطبيق التدابير اللازمة لتعزيز أمان المنشآت النووية و بذل المساعدة و التعاون التقني لفائدة الدول النامية و من جانب آخر قامت بترحيب عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية و التدابير و القرارات التي اتخذتها لتعزيز و تمويل أنشطة التعاون التقني [5]

**الفرع الرابع: اعتراف مجلس الأمن بحق الدول في التكنولوجيا النووية:**

[1] –فادي محمد ديب شعيب ، نفس المرجع ، ص 50

[2] –زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 122

[3] –المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على موضوع الحد من التسلح

[4] –بسيوني محمود شريف، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على الاستخدام الأسلحة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999،ص 751

[5] –الفقرة 19 من ديباجة القرار 11/52

عقب الاعتداء الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في تموز عام 1981 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 487، الذي طلب فيه من إسرائيل أن لا تعود مستقبلا لمثل هذه الأفعال أو التهديد بها و حق العراق في التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء العدوان [1].

في الفقرة الرابعة من القرار اعتراف المجلس بحق العراق السيادي غير القابل للتصرف و حق جميع الدول و بالخصوص الدول النامية ، في إقامة برامج تقنية ونووية لخدمة تنميتها الاقتصادية و صناعتها المخصصة للأغراض السلمية، بناء على احتياجاتها الحالية و المستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المقبولة على المستوى الدولي للوقاية من انتشار الأسلحة النووية [2]

وبمناسبة تعامله مع الأزمة النووية الإيرانية أكد مجلس الأمن على حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية و إنتاجها و استخدامها للأغراض السلمية و أبرز نص القرار رقم 1540(2004)، تأكيد مجلس الأمن على أن منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ينبغي ألا يعيق التعاون الدولي لتسخير المواد و المعدات و التكنولوجيا للأغراض السلمية [3]،و أعاد التأكيد على هذا الحق فيه قرار رقم 1996 (2006) بالإشارة لحق دول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى و الثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية و إنتاجها و استخدامها للأغراض السلمية، وتكرر نفس الاعتراف في القرار1737(2006)، والقرار 1747(2007) و القرار 18/03(2008) و القرار 181(2008) بالنظر لما جاءت هذه القرارات فإن للدول إن تخطط بكل سيادة للمشار بها النووية السلمية مع التزام بأهداف منع الانتشار النووي [4]

**المبحث الثاني: غموض مضمون حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية و تقويمه**

جاءت في الكثير من المواثيق الدولية إثبات كامل لحق جميع الدول غير القابل للتصرف في امتلاك و استخدام و تطوير الطاقة النووية في مجالات عديدة، وبرغم من هذا إلا ان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها الوثيقة الأساسية التي حددت الإطار القانون لممارسة هذا الحق إلا أن هذا الحق أحيط بعدة عقبات و ثغرات اعتبرها الكثير من الدول النامية عائقا يحول دون استفادتها العملية من هذا الحق الممنوح لها تحت بنود هذه المعاهدة .

[1] –الفقرة الثانية من القرار 487

[2] –الفقرة السادسة من القرار 487

[3] – الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1696

[4] – الفقرة الرابعة من القرار 18/10

وتمكن أهم نقاط الغموض الواردة ضمن بنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدم التحديد الدقيق لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و عدم تحديد ما يندرج ضمن هذا الاستخدام من مواد ومعدات و أنشطة، الأمر الذي يؤدي إلى تباين التفسيرات بخصوص الأنشطة و المواد المسموح بها، و لا شك أن الأمر يزداد تعقيدا بالنظر إلى التطوير المتسارع للتكنولوجيا النووية

**المطلب الأول: غموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:**

باعتبار الاستخدام الطاقة النووية لها جانب سلمي و غير سلمي فقد شكل ضبط مفهوم الاستخدام السلمي لطاقة النووية غموض اصطدمت به مختلف الآليات القانونية التي تحكمه خاصة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و بنود معاهدة تلاتيلكو، و معاهدات عدم الانتشار النووي و مؤتمرات الاستعراضية و هذا الغموض تصدي بمعنى العام في عدم التمييز بين الاستخدام العسكري و الاستخدام غير السلمي .

**الفرع الأول: الغموض الذي شاب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

جاء النظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية بصيغة واسعة غير واضحة في تحديد هدف الوكالة و ذلك في المادة الثانية : " تسعى الوكالة بجهدها لتعجيل و زيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم و صحته و رخائه، و تعمل طاقتها في التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة الأغراض العسكرية "، و هذا يعني أعطت المعنى الواسع لم تحدد المقاصد المعنية فقط تلميح لها [1] عن طريق الأغراض العسكرية .

حيث تكون الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية بطريقة مباشرة و غير مباشرة، فالاستخدامات العسكرية المباشرة هي المتعلقة بالتسليح، أما الاستخدامات العسكرية الغير مباشرة في الاستخدامات تبدوا في ظاهرها سلميا مثل توليد الكهرباء في محطة نووية لتزويد منشآت عسكرية بالطاقة هذا ما يكون من صعب و المستحيل تميز ما إذا كان الاستخدام سلمي أو غير سلمي في عدم تحديد القصد الخفي الذي لا يظهر لنا برغم ما جاء في النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية من حثها على مجموعة من الوظائف المكلفة بها [2] فقد كان الهدف من إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعجيل إتاحة قواعد الطاقة الذرية لخدمة التنمية و توازن و

[1] – كان هناك تأييد من قبل مجموعة من الدول في إطار تحديد الغرض العسكري، المقصود من المادة الثانية بحجة عدم التحديد سيخلق صعوبات لمفتشي الوكالة بينما عارضت دول أخرى مسألة التحديد

[2] –المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية

تبادل و تعاون بين دول العالم، فمن الواضح أن ينصب اهتمام الوكالة حول المجالات السلمية التي تدفع عجلة التنمية في العالم دون العسكرية التي تكون استخداماتها مبهمة في معظم الأحيان .

فلا يمكن القول أن الغواصات و البوارج الحربية التي تسير بقوة الطاقة النووية تساهم في السلم و الرفاهية و أمن العام و لها قصد سلمي.

هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الغرض السلمي المقصود في النظام الأساسي للوكالة هو كل غرض يخرج من نطاق الأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بأغراض التسليح أو أي أغراض عسكرية أخرى، و هذا ما جاءت به المادة الثالثة "... على الوكالة في ممارستها وظائفها : أن تعمل وفقا للمقاصد الأهم المتحدة و مبادئها الرامية إلى تعزيز السلم و التعاون الدوليين ، وفقا لسياسة الأمم المتحدة الهادفة على تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون ... " .

وإذا رجعنا إلى اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول بصدد تطبيق نظام ضمانات الوكالة، فنجدها قد ميزت بين الاستخدام العسكري و الغير سلمي فيما لم توضح مضمون أيا منهما، فقد أكد نص الاتفاق المبرم بين الوكالة والجزائر على اختصاص الوكالة بالرقابة على إجراءات الأمان في مختلف المشروعات و العمليات الفنية و توريد المواد، و غيرها من الإجراءات للحيلولة دون استخدامها في الأغراض غير السلمية و جاء ضمن بنود المادة 14 من الاتفاق إمكانية عدم تطبيق الضمانات على أنشطة عسكرية غير محرمة بشرط إن يتم إبلاغ الوكالة بتلك الأنشطة و ألا تستخدم في أغراض غير سلمية[1].

**الفرع الثاني: الغموض الذي شاب معاهدة عدم الانتشار النووي و مؤتمراتها الاستعراضية**

لم تعرف معاهدة عدم الانتشار السلاح النووي ولا أجهزة التفجير النووي الأخرى، وفسرتها أن الأغراض السلمية هي كل ما يخرج عن نطاق الأسلحة النووية و أي أجهزة تفجير نووي أخرى، فقد حضرت المادة الثانية من المعاهدة على الدول غير نووية التسليح، امتلاك أو استخدام أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى [2] فبالنظر إلى أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي نجد اعتمادها الكبير على مبدأين هما :

1-وجوب إتاحة التطبيقات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم .

2-انتشار الأسلحة النووية يهدد السلم و الأمن الدوليين.

[1]-إطلاع على اتفاق الوكالة المبرمة مع الجزائر في 30مارس 1996

[2] – المادة الثانية من المعاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية

لذا قامت الدول غير النووية التسليح بتزويد منشآت عسكرية بالطاقة المتولدة من محطة كهرباء نووية، تكون غير مخلة بالتزاماتها بموجب معاهدة الانتشار، لكون المعاهدة و لا تتضمن حظرا على الأنشطة العسكرية غير النووية، و بالمقارنة بين النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية و معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتبين أن هاته الأخيرة تفسر الاستخدامات السلمية بشكل أكثر شمولا أو اتساعا فتشمل عددا من الأنشطة أو الأغراض ذات الطابع العسكري[1].

بما أن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة، ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا و ترفض الانضمام إلى المعاهدة و هذا يعتبر قصورا خطيرا في المعاهدة و ربما نشأ ذلك تحت الشعور بأن الدول النووية التي لم تنظم للمعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الأمر كما تنص المادة الأولى

ولكن ظهر أن ذلك ليس صحيحا فقد حصلت بعض الدول التي لم تنظم إلى المعاهدة على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية و بالاستفادة من عدم التزام الدول النووية بتعهداتها حسب المادة الأولى، أو بخداع الدول النووية و الحصول على مساعداتها على أنها موجهة للأنشطة السلمية و توجيهها إلى الأنشطة الحربية سرا[2]

إن هذه المعاهدة تسمح لعدد من الدول بامتلاك أسلحة نووية و لا تسمح لبقية الدول التي تنتمي في أغلبها لدول العالم الثالث بامتلاك هذا النوع من السلاح و هو ما يدل على أن هذه المعاهدة تكرس التمييز بين الدول الذي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في المادة السادسة التي تنص على تعهد دول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسليح النووي و النزع الكلي للسلاح النووي.

وفي مجال نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية لم تضع المعاهدة معيارا كما وكيفا للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية و الاقتصادية و العسكرية دون تحديد قاطع و في سبيل هذه المساعدة تخضع الدول الغير حائزة على السلاح النووي لنظام، ضمانات يخلق نوعا ما من الوصاية و الإشراف على نشاطها في المجال النووي[3] .

---

[1]–جورج موراليس بدرازا، "أدوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،4،2(أذار،2008)، ص 52

[2] – سعاد بوقندوز، المرجع السابق ، ص.67

[3]–الدكتور محمود خيري بنونه، القانون الدولي استخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية،1971 ،ص 140

ونتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي، أصبح من العسير أو من المستحيل الاعتماد على المعايير التي حددتها الاتفاقيات المذكورة في التمييز بين الاستخدامات السلمية و الغير سلمية خاصة مع عدم دقة المفهوم في المعاهدات الأخرى كمعاهدة تلاتيلكو و معاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[1] .

ولتطوير الطاقة النووية يجب أن يتم في جو يسوده الثقة والشفافية، وفقا للمعايير العالية في مجال عدم الانتشار و الأمن و الأمان، و كذا في إطار الترسانات المناسبة في مجال المسؤولية، ومن الضروري تشجيع احترام هذه المعايير التي تشكل عناصر تسهل تطوير الاستعمالات السلمية للطاقة النووية [2].

**الفرع الثالث: محاولات تقييد حق الدول في الانسحاب من المعاهدة**

إن الحق في الانسحاب من المعاهدة الدولية هو حق سيادي للطرف المنسحب أقرته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص مادتها الرابعة و الخمسون صراحة على جواز انقضاء المعاهدة أو الانسحاب طرف منها وفقا لنصوص المعاهدة أو في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

من خلال المسؤوليات و الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف من المعاهدة يتضح أن المعاهدة تخل بمبدأ المساواة بين الدول الأطراف فهي تؤكد و توضح المكانة المتميزة للدول المالكة للأسلحة النووية فيما لا تمنع الانتشار الرأسي للأسلحة النووية و يتيح بذلك لتلك الدول فرصة إنتاج و صنع و تطوير أسلحتها النووية وفي نفس الوقت فهي تفرض الرقابة والتفتيش على المنشآت النووية للدول الغير مالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، غير أن الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة تستثنى من إجراء الرقابة و التفتيش كإسرائيل و الهند و باكستان، فالمعاهدة جاءت لتؤكد المركز المتميز و العمل على تدعيم الاحتكار النووي لدى الطرف و تفرض الرقابة و الإشراف عل الأطراف أخرى، و تلزم الدول الغير المالكة للأسلحة النووية الأطراف فيها بالامتناع عن الامتلاك الأسلحة النووية دون أنتوفر لها حماية فعالة[3].

بل إن بعض الدول وجهت انتقادات شديدة للمعاهدة ، فاليابان طالبت تصحيح الوضع القائم على عدم المساواة، بأن تعمل الدول المالكة للأسلحة النووية على التخلص من ترسانتها النووية، و ذهبت دولة الزائير إلى وصف المعاهدة بأنها أنانية و غير عادلة وتحوي تمييزا فاضحا، أما الصين فرأت أن هذه المعاهدة تمثل

---

[1]–يرى الفقهاء مفهوم الغرض السلمي بأنه كل غرض غير عدواني، بينما فسره الفقهاء الروس بأنه الغرض غير عسكري، وأثر هذا الاختلاف على موقف الدول الغربية وعلى رأسها و.م.أ من جهة و اتحاد السوفيتي من جهة أخرى

[2]–من أجل تنمية الطاقة النووية مفيدة ومستدامة وآمنة، ورقة عمل مقدمة من طرف فرنسا

[3]–عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق ص 25

مؤامرة تدعم الاحتكار النووي لأنها تضع دولا في مراكز متميزة، بالمقابل تحضر ذلك على الدول الغير مالكة للأسلحة النووية، و من الطبيعي أن ينجم عن هذه الانتقائية في تطبيق النظام الدولي لمنع الانتشار النووي الشعور بانعدام الثقة و ازدواجية المعايير مما يدفع الدول لانتهاك أحكام المعاهدة، و التخوف منها و استعبادها و جعل الدول مجبرة على الانسحاب لانعدام الثقة و العدالة العمومية بين دول الأطراف.

باعتبار أن معاهدة عدم الانتشار النووي نصت على أن لكل دولة الحق في الانسحاب إذا قررت أن هناك أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصلحتها القومية العليا، بإضافة للشرط الموضوعي السابق نصت المادة العاشرة على شرط الشكلي للانسحاب و هو إعلان الدولة الطرف لانسحابها قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة و إلى مجلس الأمن [1] حيث لا يتضح من نص المادة أي صلاحيات لمجلس الأمن بصدد تقدير ما إذا كانت الأسباب الداعية للانسحاب مقبولة من المجتمع الدولي أو لا، و من المنظور الأمن الدولي يعتبر الانسحاب من معاهدة عدم انتشار النووي مصدر قلق بالغ لكون انسحاب أي دولة طرف من شأنه أن يشجع دولا أخرى على الانسحاب، فالانسحاب لا يشكل مساس بمبدأ عدم الانتشار فحسب، و إنما يهدد استمرارية النظام العالمي الوقائي برمته[2].

من محاولات تقييد لحق الدول الغموض الذي ورد، جعل الدول الثلاثة تثير ردود كبيرة حيث رأت أن المعاهدة لن تؤدي إلى تحقيق الهدف الوارد في المادة السادسة، و الذي ينص على تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي بصورة عامة في ضل الرقابة الدولية وفعالة كما أن التمديد اللانهائي للمعاهدة سوف يؤدي إلى استمرار ملكية الدول النووية المعلنة و الغير معلنة للسلاح النووي إلى الأبد، و كذلك عبرت الدول عن إشكالية الضمانات للدول الغير النووية حيث لم تشير المعاهدة إلى كيفية حماية الدول الغير نووية في حالة تعرضها لأي هجمات نووية إذا اعتبرت الدول الغير النووية أن قرار مجلس الأمن رقم 255 لعام 1968 غير حاسم في هذا الشأن ، كما انتقد قرار مجلس الأمن رقم 984 لعام 1995، حيث أنه لم يشتمل على آلية لضمان الرد في حالة الاستخدام أو التهديد بأسلحة نووية [3] .

---

[1]–الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية

[2]–زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص،104،106

[3]–محمد عبد المعطي الجاويش، رؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ص،53-54

لقد أثيرت مسألة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي في عدة مناسبات خلال المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة، و تباينت الآراء حول إعادة النظر في حق الانسحاب المنصوص عليه في المادة العاشرة من المعاهدة فقد اعتبرت كلا من استراليا ونيوزلندا في ورقة عمل مقدمة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005 أن أي إشعار بالانسحاب يشكل مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للسلم و الأمن الدوليين يستدعي أن ينظر فيها مجلس الأمن بصورة فورية و تلقائية و يتخذ الإجراء المناسب، كما طلبت أن تبقى المواد و المعدات و التكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة ما بشرط استخدامها في الأغراض السلمية خاضعة للالتزام الاستخدام السلمي حتى ولو انسحبت الدولة من المعاهدة و من جهتها اقترحت كلا من جمهورية كوريا و الولايات المتحدة الأمريكية تقييد مسألة الانسحاب من المعاهدة باقتراحها تجريد أي طرف منتهك للمعاهدة عند انسحابه من جميع المواد و المعدات النووية التي سبق توريدها إليه، و استمرار سريان ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية حتى بعد الانسحاب، مع كفالة إحاطة مجلس الأمن جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزة الوكالة [1] بحيث أن أحكام اتفاقية منع الانتشار نظاما قانونيا كافيا لمنع الدول من حيازة الأسلحة النووية، حيث بينت القضية النووية الإيرانية قصور نظام الضمانات و وجود نوع من التناقض في أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

وتعتبر الوضعية القانونية لمختلف الأطراف موضوعا لترجمة هذا التناقض ،إذ في الوقت الذي ادعت فيه إيران استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية، أتهمتها الولايات المتحدة باستخدامها في أغراض عسكرية فمارست عليها ضغوطات.

لا يتمحور المشكل حول الدول التي تسعى لامتلاك الأسلحة النووية، بل في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي شجعت التكنولوجيا في أغراض سلمية و حظرت انتشار الأسلحة النووية في آن واحد فيمكن للدول أن تصنع قنبلة ذرية في وقت قصير و دون انتهاك صريح لاتفاقاتها [2] .

ويصعب التشديد في اتفاقية عدم الانتشار النووي دون التفاوض و دون رضي الدول التي لا تملك أسلحة نووية ، و لو رضيت هذه الدول تبقى مسألة وضع القيود من سيشمل و من سيستثني ووفق أية معايير و مع زيادة الاهتمام أكثر بالطاقة النووية مستقبلا ستصعب السيطرة على التقنيات النووية و انتشارها [3]، إذ وضعت رغبة إيران في الحصول على التكنولوجيا نووية، و ادعائها بأنها مظلومة و إنكارها لبرنامجها النووي و

[1]–ورقة عمل المقدمة من أستراليا ونيوزيلاندا لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية الاستعراض عام 2005

[2]–عبد القادر زرقين ، المرجع السابق ،ص 110

[3]–نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية عدم الانتشار النووي

مطالبتها بحقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة مؤيديها تحت الاختبار وساد خلاف بين الدول حول التحديات التي يواجهها نظام منع انتشار، فجعلت الولايات المتحدة الأمريكية الأمر مقتصرا على الأنشطة النووية الإيرانية و الكورية، في وقت امتنعت فيه التوقيع على المعاهدة و نزع أسلحتها النووية

**المطلب الثاني: تقويم الاستخدام السلمي للطاقة النووية**

إن الطاقة النووية سلاح ذو حدين، فيمكن استخدامها في خير و رفاهية الإنسان كما يمكن استخدامها في تدمير كيانه كلية و من هنا فإن دراستنا في هذا المطلب تنصب على نقطتين رئيسيتين ألا و هما محاسن الطاقة النووية و أخطارها و هذا في فرعين التاليين:

**الفرع الأول: منافع الطاقة النووية:**

إن الحديث عن فوائد استخدام الطاقة النووية و منافعها للأغراض السلمية هو كلام طويل، و ذلك لأن هذا المصدر يخضع لتطور مستمر و في كل مرة يكشف لهذه الطاقة استخدام جديد لم يكن متصورًا في وقت سابق سواء سلميا أو عسكريا.

**أولاً: الأبعاد السلمية للطاقة النووية**

هنا نقتصر عند الحديث على هذا الأمر على بعض القاطعات منها تحلية المياه، الكهرباء الأبحاث و إنتاج النظائر المشعة، النقل للقطاع العمراني و المجال العسكري، فبالنسبة لتحلية المياه فإن الملاحظ أن نسبة المياه العذبة على سطح الأرض لا تزيد على 3%، والمشكلة كما تقدر الاحتياطات المحددة من المياه العذبة في العالم بما لا يزيد على 40الف كم الأساسية تكمن في توزيعهما غير المتساوي وزيادة الاستهلاك العالمي من هذه المادة من سنة إلى أخرى، مما أدى بالطاقة النووية لان تتحول إلى وسيلة جيدة لتحليه المياه خاصة منها مياه البحر، وهو ما أدركه الاتحاد السوفيتي سابقا.

فقد أنشأت أولى محطات تحليه المياه بالطاقة النووية في كازاخستان عام،1999قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المشروع للتعاون الإقليمي بعنوان "النظام المتكامل للتحلية النووية، والذي كان نتائجه الإنفاق بين الصين والمغرب على إنشاء محطة تحليه، وهذا المجال ساهم في حل مشاكل عويصة من ندرة المياه أو صراعات أو الخلافات الدولية حول مصادره"[1].

أما فيما يخص مجال توليد الكهرباء أو ما يسميه بالكهرباء النووية (سابقا) أولى الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في توليد الكهرباء بحيث أن الكهرباء النووية هي إنتاج الكهرباء من خلال مفاعل ذري، و

[1]-عائشة محمودي، "ملتقى استعمال الإشعاعات والنظائر المشعة"، جريدة الشعب، 27 جانفي 2002، ص 5-2، ص 21-25

هي نابجة مباشرة من تحويل طاقة النيترونات المنطلقة و الجسيمات النووية الكبرى، وتوليد الكهرباء من الطاقة النووية وكان ذلك في مفاعل "أونستيك"في 26جوان 1954 بمفاعل كالدرهول عام 1956 ثم توالت الدول التي تستخدم تلك التكنولوجيا حتى أصبحت الطاقة النووية تولد أكثر من سدس الكهرباء في العالم من خلال 440مفاعلا في 31دولة.

إن استهلاك العالم للكهرباء يتضاعف كل عشر سنوات، وهو ما يدفع الدول إلى الحصول على الكهرباء، ويعود من بين أسباب اعتماد الدول على الطاقة النووية إلى قوتها بحيث أن طاقة بوسائل غير تقليدية احتراق رطل من مادة اليورانيوم 235 القابل للانشطار بتوليد عن احتراق مليون طن من الفحم

أما فيما يخص مجال الأبحاث وإنتاج النظائر المشعة، تستخدم النظائر المشعة في ميادين عديدة تتزايد يوما بعد يوم، ونذكر بعض المجالات التي تستخدم فيها، وسنختار المجال الطب ، والزراعة، والأغذية وميدان الصناعي، ففي ميدان الطب تستخدم النظائر المشعة في علاج الأورام السرطانية والأمراض أخرى كالغدة الدرقية والرئتين....الخ، كما تستخدم في تشخيص كأمراض العظام ووظائف الكبد والكلى، أو التصوير بالأشعة أو التعقيم وفي مساعدة العمليات الجراحية المعقدة مثل التي تجري في المخ كاستئصال ورم منه.

أما في ميدان الزراعة و الأغذية فإن 35% من المحصول الغذائي العالمي كان يصيبها التلف قبل استخدام الطاقة النووية في حفظ الأغذية، أما في ميدان الصناعي فإن التطبيقات النووية تساهم في الكثير من التطبيقات الصناعية كقياس سمك المنتجات ودراسة مدى صلاحية المياه المعدنية ومياه الآبار ....الخ، وكذلك تحديد أعمار الصخور وإحداث الجيولوجية و التقنيات النووية في القطاعات الصحية والصناعية، والزراعية وغيرها فقد ألح الأخصائيون في هذه الميادين على ضرورة الإقبال على هذه التقنيات واستعمالها وتعميمها ،إذ بواسطتها يمكن تحسين إنتاج ومردود العمل وهذا في ملتقى محافظة الطاقة، الذرية لمركز الأبحاث بالجزائر حول استعمال الأشعة والمواد المشعة الذي عقد بالجزائر في جانفي 2002[1].

أما فيما مجال النقل فمنه النقل البحري كانت أول غواصة وأشهرها هي التي أنزلتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى البحر في سنة 1954 وقد سميت بالبحار، وتبع ذلك بوقت قصير بست غواصات هي: ذئب البحر، و الورنك، النطاطة، وأبو سيف، والسرغس، وغول البحر، وبصورة عامة سجلت هاته الغواصات النووية رقما قياسيا في سلامتها في تأثيرات الإشعاعات النووية، لأن التلوث الهواء الذي يتنفسه طاقم الغواصة

[1]-ممدوح عبد الغفور حسن، "الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار" الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 1995 -الثقافة النووية وما يجب معرفته عن أساسيات التكنولوجيا النووية دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة2000، ص22

بالنشاط الإشعاعي أقل بكثير من الكمية المسموح بها لسلامة الإنسان، وسبب ذلك هو الاهتمام في التخلص من النفايات المشعة، أما بالنسبة للبواخر والسفن النووية فكانت أول باخرة نزلت إلى الماء وهي محطمة الجليد السوفيتية التي أطلق عليها اسم لينين وهي تزن 16 ألف طن وسرعتها 16 عقدة، ويمكنها تحطيم طبقة من الجليد يبلغ سمكها 108مترا وتبعتها سفينة تجارية صنعتها أمريكا وأطلق عليها اسم سافانا ويبلغ طولها 183 متر وتقدر قدرتها الحصا نية ب 22ألفا وسرعتها 21عقدة وحمولتها 60مسافرا، بالإضافة إلى ملاحيها الذي يبلغ عددهم 195شخصا، ومفاعلها هو من النوع الذي يستخدم فيه الماء العادي المضغوط ووقوده خصب بثاني أكسيد اليورانيوم بنسبة 4% مع التعبئة الابتدائية من اليورانيوم 235 ومقدارها 300كيلو غرام، يحترق 20%منه خلال السنوات الثلاث الأولى، يقع المفاعل في مركز الباخرة[1]

أما فيما يخص مجال الطيران فإن استخدام اليورانيوم في الطائرات كوقود بدلا من البنزين له فوائد كثيرة من حيث المبدأ، استخدام مفاعل يتناسب حجمه مع حجم الطائرات النفاثة ومن أهمها :

**أ–المحرك الصاروخي:** ويستخدم فيه الهيدروجين كوقود تسيير ينفث من الطائرة لتجهيزها بالدفع بعد تسخينه في المفاعل النووي

**ب–المحرك النفاث التضاغطي:** ويقوم هذا المحرك بأخذ الهواء من مقدمة الطائرة، ويضغط فيها بسبب سرعتها ومن ثمة ينفث من مؤخرتها، وظهر أن هذه الأجهزة تتطلب درجات حرارة عالية للغاية

**ج–المحرك الروحي التوربيني:** فيه يدور المحرك مروحة تقليدية ولكن سرعة هذه الطائرة محدودة[2]

أما فيما يخص المجال العمراني فإن الطاقة النووية أداة لتغيير شكل الأرض وتحول الانفجارات الذرية المستحيل إلى ألا مستحيل فهي تبسط الكثير من المشاريع الهندسية وتحدث آثار في مكان الانفجار فوق سطح الأرض أكثر مما يفعله الديناميت.

حيث تستطيع اليوم باستخدام التكنولوجيا النووية نسف الجبال وشق القنوات وإنشاء السدود والبحيرات الصناعية وتنقيب عن الثروات وتنفيذ مشاريع عملاقة في أوقات قياسية، وأيضا الطرق الحديثة أقل تلويثا للبيئة.

**ثانيا: الأبعاد العسكرية للطاقة النووية:**

أما فيما يخص المجال العسكري فإن حجة امتلاك السلاح النووي أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى فهي ثلاثة أبعاد:

[1]– عبد الحكيم قنديل "النواة والانشطار النووي" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة2003 ص157–162

[2]–عبد الحكيم قنديل، نفس المرجع، ص 96–97

-البعد الأول: امتلاك السلاح النووي يمثل المنفعة ودخول نادي الجبارين

-البعد الثاني: وهي تقود إلى السلام

-البعد الثالث: امتلاك السلاح النووي هو سلاح بقاء لبعض الدول، فهذه الأسلحة تتمتع بقوة هائلة لذلك فهي تساهم في تعزيز الأمن الوطني وحماية المصالح القومية العليا للدولة الحائزة لها ضد أي اعتداء خارجي حيث تكون حيازة مثل هذه الأسلحة ردعيا وهذا الردع النووي يؤدي إلى السلام

ويمكن القول أيضا إن الدولة التي تحوز الأسلحة نووية تتمتع بقوة سياسية وعسكرية على مستوى العلاقات الدولية، وهذه القوة تسمح لها بإقامة علاقات دولية متوازنة قائمة على الاحترام المتبادل مع غيرها من الدول[1]

وهذا ما يمكن استنتاجه من اختلاف تعامل بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية مع الملف النووي لكوريا الشمالية والملف النووي لإيران، والملف النووي الإسرائيلي حيث تعتمد المفاوضات مع كوريا الشمالية التي تبين حيازتها للأسلحة النووية حيث تعتمد التهديد والوعيد مع إيران التي لم تبين امتلاكها للأسلحة النووية بعد والدفاع عن إسرائيل في امتلاكها للسلاح النووي حتى تبقى متفوقة استراتيجيا في مواجهة جيرانه العرب لبقاء إسرائيل وعدم الإلقاء بها في البحر يعود إلى امتلاكها أكثر من 200رأس نووي حسب الكثير من التقارير

إن الآفاق تتسع باستمرار أمام الاستخدام السلمي الأمثل للطاقة النووية، هذا ما جعل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص في المادة الثالثة على: "أن تقوم الوكالة بتشجيع بحث واستخدام الطاقة النووية وتسييره في الأغراض السلمية، وتنمية هذا الاستخدام العلمي وان تحفز تبادل المعلومات العلمية والفنية ذات الصلة وأن تساهم في تدريب العلماء والخبراء في هذا الخصوص[2]

**الفرع الثاني: أضرار استخدام الطاقة النووية**

على الرغم من الفوائد والمنافع السالفة الذكر الناتجة عن الاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإنه يوجد كذلك كثير من الأضرار الخطرة في حالة استخدامها والتي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تمتد لتشمل البيئة بعناصرها الثلاثة(الماء، الهواء، التربة) ولهذا سنتناول في هذا الفرع أهم أضرار هذه الطاقة عند استخدامها في المجال السلمي ومدى اهتمام القانون الدول بها:

[1]-خالصي حلبي، "الحرب النووية المستحيلة لأن القوة تلغي القوة "جريدة الشرق الأوسط،8 أكتوبر،ص15

[2]-جورج موراليس بدرازا، المرجع السابق ،ص 52

**أولا: أضرار الطاقة النووية أثناء السلم**

تكمن أضرار الطاقة النووية في النفايات ناتجة عنها و الإشعاعات النووية كما سنبينه في الآتي:

**1-النفايات النووية:**

بالنسبة للنفايات النووية التي تشكلت بأشكالها الثلاثة الصلبة والغازية وسائلة مدعاة رعب متزايدة على امتداد العالم، بعدما ثبت أن آلاف الأطنان من هذه النفايات قد أدت إلى انتشار أمراض أوبئة خطيرة ولوثت التربة والمزروعات، فالمياه الجوفية وسطحية والهواء والنفايات بصفة عامة هي كل المواد التي خلص الإنسان من استخدامها وأصبحت غير مجدية، أو المواد التي تنشأ عن الأنشطة البشرية المختلفة وليست لها منفعة ويريد الإنسان التخلص منها، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نحدد النفايات المشعة على أنها نواتج استخدامات التكنولوجيا النووية كافة الأنشطة الإنسانية السلمية والعسكرية، وأهم خاصية النفايات هي أنها مشعة[1]

وقد جرى العرف الدولي على تصنيف النفايات المشعة من ناحية درجة إشعاعاتها إلى ثلاث مستويات إشعاعية وهي:

**أ-النفايات المنخفضة مستوى الإشعاعي:** وهي النفايات التي تحتوي على مواد ذات إشعاع ضعيف أو على مواد مشعة ذات عمر نصف إشعاعي قصير بحيث تتحلل بسرعة إلى مستويات إشعاعية لا تذكر وهي نفايات يمكن التعامل معها يدويا مباشرة باستخدام القفازات الواقية والملابس المناسبة التي تحمي العاملين من أي تلوث بها، كما أن التخلص منها لا يشكل أي صعوبة، وتعتبر كل نفايات ومخلفات الاستخدامات الطبية والصناعية والزراعية ومعظم التطبيقات الأخرى من النفايات المنخفضة الإشعاع، ويتم التخلص منها عادة في الجو بعد ترشيحها وتنقيتها حسب القواعد وتشريعات الصارمة بحيث لا تشكل خطر على الإنسان أو البيئة أو يتم التخلص منها بتركيزها لتقليل حجمها إلى أقصى حد، ثم دفنها في أماكن خاصة[2]

ب-**النفايات متوسطة المستوى الإشعاعي:** وهي النفايات التي تحتوي على مواد ذات إشعاع متوسط ولكنها في نفس الوقت ذات عمر نصف قصير يجعلها تتحلل بسرعة إلى مستوى إشعاعي منخفض وهذه يتم

[1]-ممدوح عبد الغفور حسن، المرجع السابق، ص 22

[2]-ممدوح عبد الغفور حسن، نفس المرجع، ص 21

التعامل معها من خلال حواجز واقية وتجهيزات خاصة تشمل في بعض الأحيان استخدام أجهزة التحكم عن بعد.

ج-**النفايات عالية المستوى الإشعاعي**: وهي النفايات التي تحتوي على مواد ذات مستويات إشعاعية عالية، وفي نفس الوقت ذات عمر نصف طويل بحيث تضل على مستويات إشعاعيتها لفترات طويلة، ويلتزم الاحتياطات اللازمة لمنع أي تلامس بينهما وبين العاملين عليها أو البيئة الخارجية

تضافرت أضرار هذه النفايات مع مئات ملايين الأطنان من نفايات أخرى كيماوية، صلبة وسائلة وغازية، ناتجة عن المصالح ووسائط النقل الجوية والبحرية والبرية، ناهيك عن مخلفات الحروب والمناورات العسكرية واختبارات الأسلحة والذخائر المختلفة، لقد بدأ العالم يدرك مخاطر هذه النفايات شيئا فشيئا بعدم عم الضرر والأذى بأشكال مختلفة، من اختلال المناخ وارتفاع معدلات الحرارة بما ينذر بمضاعفات عديدة متوالدة تشمل ذوبان جليد القطبين وبالتالي ارتفاع منسوب مياه البحر على نحو يغرق المناطق الساحلية بفيضانات تزيل مئات المدن، إلى الجفاف والتصحر وتلويث المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية مرورا بنشر أمراض جديدة فتاكة وأوبئة غير مسبوقة[1]

وتشير الإحصائيات إلى ما يزيد على 120 مليون طن من النفايات المختلفة سنويا من مصانع الولايات المتحدة الأمريكية، منها 48 مليون طن سنويا من النفايات المشعة السامة، وتلقي مصانع كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا 70 مليون طن من النفايات منها 22 مليون طن من النفايات المشعة السامة، لقد أعلن تقرير صدر في 07مارس 2003 عن اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع، وهي لجنة علمية تظم ثلاثين عالما مستقلا يترأسها **كريس بيسي**، مستشار الحكومة البريطانية، إن التلوث الناجم عن البرامج والأسلحة النووية فقط، دون الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنفايات الصناعية، وقد أودت بحياة خمسة وستين مليونا من البشر، وإذا ما أخدنا في الاعتبار تضاعف نسبة الإشعاع في عالمنا خمس مرات في السنوات العشرين الأخيرة، نستطيع أن نلمس آثار الكارثة الشاملة التي تسبب بها أنانية القوى والأطراف المهيمنة التي لا تكترث إلا للقوة و السيطرة والثروة، دون الاكتراث لمصير هذا العالم .

**ثانيا: الإشعاعات النووية**

أما بالنسبة للإشعاع الذي هو من عناصر البيئة التي نعيش فيها، وهو موجود في كل مكان ولا يستطيع أن ينعزل عنه، ومع تطور الإنسان وتزايد تفاعله مع البيئة وتأثره فيها، ومع زيادة الطاقة النووية في الحياة العادية

[1]-خير الدين عبد الرحمن ، "النفايات النووية والكيماوية لا تقل خطورة عن الأسلحة الإبادة الشاملة" مجلة الجندي، مارس 2006، ص34

فإن الخطر الأكبر على الإنسان هو الإشعاع المؤين أي وجود التأين أو الكهرباء الإستاتيكية-السكونية-بين ذرات آلية مادة يمر من خلالها الإشعاع وهذه العملية تحدث عادة عندما تقذف الإلكترونات بعيدا عن مواقعها التي تحيط بالذرات، هذه الأخيرة تتكون من نواة ذات ذرات شحنة كهربائية موجبة تحيط بالإلكترونات التي تحمل شحنة كهربائية سالبة وحين تقوم الإشعاعات المتأنية بفصل هذه الشحنات وذلك بإزالتها للإلكترونات فإن الذرات والإلكترونات الحرة تتفاعل بصورة سريعة مع الذرات الأخرى أو مجموعة الذرات(الجزيئات) وهذه العملية تسبب ضررا في الخلايا والأشعة الحية [1].

وللإشعاع الذري مصدرين: الأول يتمثل في الإشعاع الذري الطبيعي ويقصد به الأشعة الكونية الواردة من الفضاء الخارجي والعناصر المشعة الموجودة في القشرة الأرضية، أما المصدر الثاني فيتمثل في الإشعاع الذري المصنع ويقصد به الإشعاع الناتج عن التفجيرات النووية ومفاعلات ومحطات الطاقة الذرية، وتتكون الأشعة من ثلاث أنواع منها: أشعة ألفا وهي غير قادرة على احتراق الجلد، أشعة بيتا وهي التي تستطيع المرور عبر نسيج الجسم البشري لمسافة 1و2 سنتمتر وأشعة جاما والتي يستطيع إيقافها إلا الرصاص السميك أو الخرسانة أو طبقة كثيفة من الماء [2]

وعند استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو العسكرية فإن الإنسان أو الكائن الحي يتعرض للإشعاعات المختلفة عن طريق الاستنشاق الهواء محمل بالنظائر المشعة في صورة غبار أو غازات أو عن طريق الفم مثل الأكل والشرب أو عن طريق الجلد خاصة إذا كان هناك جروح وفي الحقيقة أننا لا نستطيع أن نرى الإشعاع أو نسمعه أو نشعر به أو نتذوقه أو نشم رائحته أي أنه باختصار عديم اللون والطعم والرائحة وبالرغم من هذا فإنه من الممكن أن يتسبب في الموت والهلاك في مدى ثواني معدودات و لا يمكن اعتبار الإشعاع وبأي شكل من الأشكال قاتلا حيث أنه يسبب الموت البطيء والمصحوب بآلام المبرحة لضحايا، وحين يفشل الإشعاع في القتل فإنه يترك آثاره القاسية على الجسم والمتمثلة في أمراض العظم، اللوكيمياء وابيضاض الدم، السرطان، الاضطرابات الموروثة العقلية وجسدية، تشوهات خلفية، عتامة عدسة العين وغيرها الكثير.

وهذا ما أكدت عليه الدكتورة "**كتسوميفوريستو**" بقولها"إن الإشعاعات الناجمة على القنابل التي سقطت على هيروشيما ونغازاكي أدت إلى الوفاة وإلى أمراض وأورام خبيثة أو اختلالات حسب مقدار انتشار الإشعاعات، مرتكزا على بعد المكان المتواجد فيه الضحية أو الضحايا عن نقطة O"وهذا عند تدخلها

[1]-علاء التميمي، "مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة"،7 أفريل 2001،ص4(في الأصل محاضرة ألقيت بتاريخ 07أفريل 2001في المنتدى الثقافي أبو ظبي)

[2]-عبد الحكيم قنديل، المرجع السابق ص 96-97

في الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم ،وكانت الصحراء الجزائرية نموذجا الذي عقد بالجزائر في 13و14فيفري 2007 [1].

**ثالثا: الحوادث النووية**

أما عن الحوادث النووية فرغم إجراءات الأمان في المفاعلات النووية وفي وسائل نقل المواد النووية لتجنب أي احتمال للحوادث المتوقعة وغير متوقعة، ووضع الخطط المسبقة للتعامل معها في حالة وقوعها، ويجب أن نعترف في هذا المقام أن الحوادث النووية مهما كانت صارمة الإجراءات فإن الحوادث متوقع حدوثها فلا يوجد صفر خطر في المجال النووي وهذه الحوادث قد تقع بفعل خطأ بشري أو تقني أو طبيعي إضافة إلى أن أهم مشكل هو قدم المفاعلات النووية الحالية بحيث أن 65% من هذه المفاعلات عمرها أكثر من عشرين سنة إذا علمنا أنه حاليا ما زال في الخدمة ألفا وخمسمائة مفاعل نووي ومن بين الحوادث النووية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ...حادثة جزيرة الأميال الثلاث في 28 مارس 1979 حيث تقع محطة النووية في مدينة هاريسبورغ في ولاية بنسلفانيا الأمريكية والتي كانت تحتوي على مفاعلين من طراز الماء المضغوط فنتيجة لبعض الأخطار المتتالية للعاملين تضافر معها بعض الخلل في دوائر التبريد في واحد من المفاعلين، أدى إلى تسرب بعض المواد المشعة منه ونتيجة لهذا الحادث أحجمت الولايات المتحدة الأمريكية عن بناء مفاعلات نووية جديدة

وحادث آخر هو حادث تشرنوبيل الكهروذرية وتشمل المحطة النووية على ستة مفاعلات بقدرة ألف ميجاوات لكل واحدة، ويستخدم هذا المفاعل الماء العادي كمبرد والجرافيت كمهدئ للنيترونات[2].

وأما عن الأسباب التكنولوجيا لهذا الحادث هو القيام ببعض الصيانة والاختبارات السنوية الروتينية ونتيجة لقصور في هذه الأعمال ارتفعت درجة حرارة قلب المفاعل إلى 3500 درجة مئوية مما أدى إلى انفجار ليس هذا فحسب بل انفجار المبنى نفسه واحتراقه وتصاعد ألسنة اللهيب والغازات والأتربة المحملة بالمواد المشعة مكونة لسحاب وصل ارتفاعها إلى 1200 متر ونشر التلوث الإشعاعي ليس في أوكرانيا أو الإتحاد السوفيتي السابق بل امتدت آثار تلك الكارثة بعيدا إلى معظم أنحاء أوروبا بل وما ورائها إضافة إلى الآلاف من القتلى والضحايا والأمراض المختلفة خاصة السرطان نتيجة التلوث بالإشعاع دون أن نغفل في هذا المقام حوادث نقل

[1]-عبد الحميد عبد العزيز مشالي، "أخطار التعرض للإشعاع والنظائر المشعة ج2"مجلة الجندي، العدد388، ماي 2006 ،ص 52-55

[2]-خير الدين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23

المواد والنفايات النووية حوادث الغواصات وحوادث عودة سفن القضاء وغيرها الكثير وهذا كله حتى ندرك خطورة الموقف .

**ثانيا: أضرار الطاقة النووية في مجال العسكري**

إذا استخدمت الطاقة النووية في المجال الطاقة النووية في المجال العسكري وبالتحديد في صنع الأسلحة النووية وإدخالها في الحرب فهذه الكارثة على كل شيء لأن الأسلحة النووية ذات تدمير شامل بحيث يصدر عنها عدة أشياء أهمها موجة الانفجار، موجة الحر، تأثيرات الإشعاع، الشتاء النووي والنبضة المغناطيسية الكهربائية .

**1-موجة الانفجار وموجة الحر:**

بالنسبة لموجة الانفجار فهذا ينبغي أن نعرف ضخامة قدرة الأسلحة النووية حيث بلغت الطاقة المتفجرة لقنبلة هيروشيما حوالي 13كيلو طن، ما يعني أن الطاقة المتفجرة للقنبلة توازي ما ينتج عن الانفجار 13000طن من المتفجرات العادية ،فالضغط الهائل الذي يتولد نتجه التفجير النووي والذي ينبعث من مركز الانفجار يؤدي إلى حدوث عاصفة يمكن أن تضرب وتكسح المنشآت و البشر.

أما بالنسبة لموجة الحر أو التأثير الحراري فان ما يقارب ثلث الطاقة الكرة النارية النووية يتم انعكاسها على شكل حرارة مكثفة ومركزة بحيث ترتفع درجة الحرارة والكرة النارية للقنبلة الذرية إلى عشرات الملايين من الدرجات وهذا ما يولد موجة حر الضوء الذي وصف بأنه" ساطع أكثر من آلف شمس"، ومن نتائج العاصفة النارية أيضا إنها تمتص الأوكسجين من المباني، حيث يختبئ الناس في الملاجئ العميقة وبالإجمال بسبب مفعول الحرارة في المناطق المزدحمة بالسكان تتسبب بخسائر وإصابات اكبر بكثير من الذي تسببه موجة الانفجار[1].

**2-الإشعاع و الشتاء النووي:**

إن للإشعاع أثار كيماوية وبيولوجية إما فورية أي أثناء الانفجار أو مؤجلة أي بعد الانفجار لسنوات طويلة خاصة الإصابة بأمراض السرطان.

إما بالنسبة للشتاء النووية التي تعتبر من مخلفات الحرب النووية الرابعة، حيث تعتمد فكرة الشتاء النووية على فرضية أساسية هي الإشعاعات النووية التي تنطلق إلى الغلاف الهوائي يمكن إن تمتص كمية كبيرة من الإشعاع الشمسي وتبقى تلك الإشعاعات متناثرة ومتطايرة لفترة من الوقت مما يؤدي إلى عدم استطاعة أشعة الشمس الوصول إلى الأرض لفترة من الزمن، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض درجة الحرارة لفترة زمنية طويلة

[1]-ممدوح عبد الغفور حسن، المرجع السابق، ص 127-128

ولمساحات شاسعة، وهذا بلا شك يؤثر على الأنظمة البيئية المختلفة، فالشتاء النووية تشير إلى الآثار الجانبية للبيئة قاتلة على مستوى العالم، التي تحدث من جراء الحرب النووية عظمى، حيث من المتوقع أن تتسبب مثل هذه الحرب في شتاء نووي، وذلك بإحداث تغيرات بمستوى كارثة في الغلاف الجوي للأرض وفي المناخ، وقد يبدأ الشتاء النووي، من حرائق المدن التي تسببها الحرارة الفائقة الشدة للانفجارات النووية ، ويمكن أن تنتشر كميات كبيرة من الدخان هذه الحرائق وتغطي نصف سطح الكرة الأرضية على اقل، وقد يمنع الدخان معظم الضوء الشمس من الوصول إلى سطح الأرض، وتهبط درجة الحرارة بدرجة كبيرة، ويقل تساقط المطر، وقد تستمر هذه الظروف لعدة أشهر أو سنوات، ونتيجة لانخفاض ضوء الشمس، وقلة المطر، ودرجة الحرارة متدنية يمكن أن تتوقف الزراعة وينتج عن ذلك المجاعة عالمية، وكذلك قد ينتج سقوط أمطار حمضية وإشعاعية على مساحة واسعة تؤدي حتما إلى إصابة كل شيء بالإشعاعات[1].

[1]– الشتاء النووي www.beatona.net>cms-

# الفصل الثاني :

# الآليات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

## الفصل الثاني: آليات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لا ريب في أن الطاقة النووية الدولية باتت وطيدة ويتوقع أن تتابع نموها، فبعد اجتيازها مرحلة إلغاء البرامج النووية الرئيسية التي سادت خلال السبعينات من القرن الماضي يتوقع لهذه الصناعة أن تتضاعف لهذا القرن ولهذا ظهرت آليات تعتبر مجموعة من الضمانات والهيئات الدولية التي تسعى بدورها لتنظيم الطاقة النووية سلميا وعسكريا وتحقق أماني وإعادة الاطمئنان المفقود لدى شعوبها وشعوب العالم، ويكون ذلك من خلال رسم أهداف محددة يتم الوصول إليها عن طريق تنفيذ هذه البرامج وتطوير برامج أو وسائل أخرى في المستقبل

وفي زحم التطور الهائل والمستمر للتكنولوجيا، الذي يستلزم بالضرورة تطور جميع الوسائل القانونية والفنية والتنظيمية وغيرها من الوسائل حتى تواكب التقدم في مختلف المجالات

ولذلك سنتناول في هذا الفصل آليات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مبحثين على النحو التالي: يعالج المبحث الأول مسالة الضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطلقة النووية في إطار الوثائق الدولية، أما المبحث الثاني فيتضمن الهيئات الدولية المعنية باستخدام السلمي للطاقة النووية.

## المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية:

برزت ضرورة الاهتمام الدولي بالضمانات النووية للحد من انتشار الأسلحة النووية، كونها تعد بمنزلة له جهد دولي مشترك وثمرة من ثمرات التعاون الدولي، والغرض من وراءه تنظيم جوانب العلاقات الدولية في ميدان من أخطر ميادينها وأكثر أهمية وهو ميدان الاستخدام السلاح النووي .

وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد للضمانات النووية في أي اتفاقية دولية، إلا أنه يمكن القول أنها مجموعة من الإجراءات التي لا يتم التحقق من خلالها من استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من التفجيرات النووية الأخرى، وذلك طبقا للالتزامات التي أخذتها على نفسها وعموما يمكن القول أن الضمانات النووية هي بشكل عام ذلك النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان أن المواد النووية والتجهيزات والخدمات والمعدات والمشروعات، في مجال الطاقة النووية لاستخدم في أي غرض عسكري، ولقد تمخضت عن هذه الضمانات برامج محددة من شأن العمل بها أو على ضوءها توفير الحماية والأمان للشعوب من هول الكوارث والنكبات النووية المدمرة كغاية قصوى تتوفاها الضمانات الدولية في نهاية المطاف، ويتناول هذا المبحث موضوع الضمانات القانونية في ظل الوثائق الدولية في مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: الاتفاقيات المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية:

هناك اتفاقيات وضعت ضمانات تهدف إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتعمل على منع تحويلها إلى أغراض عسكرية، وتبنت صراحة نظام الضمانات الدولية هي معاهدتا حظر اجراء التجارب النووية بشطريها الجزئي والكلي ومعاهدة التي تعتبر حجر الزاوية لنظام منع الانتشار النووي.

#### الفرع الأول: معاهدتا حظر التجارب النووية:

بنجاح الإتحاد السوفيتي في تفجير أول سلاح نووي له عام 194، تزايد بذلك السباق على التسلح النووي كما تزايدت معه التجارب النووية، وبحلول عام 1954 تم تفجير أولى القنابل الهيدروجينية ذات القوة التدميرية الهائلة[1]، وأمام هذا الزحم الهائل من المخاطر التي تهدد البيئة والإنسان في نفس الوقت بسبب الإشعاعات التي تحدثها هذه الانفجارات والمسببة لأمراض خطيرة وطويلة الأمد، وتحت ضغط كبير من هذا الأخير مع أطراف فاعلة من الدول النامية تم إبرام أول معاهدة للخطر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 ولم يكن هذا كافيا بل حفز الدول على الوصول إلى معاهدة حظر كلي للتجارب النووية عام 1996 وهذا ما سوف نتعرض له .

[1]–القنبلة الهيدروجينية أقوى ألف مرة من قنبلة هيروشيما

**أولا: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963:**

**1- معاهدة حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963(معاهدة موسكو):**

ويطلق عليها أيضا اسم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام1963ففي بداية سباق التسلح النووي أجريت بعض هذه التجارب عاليا في الجو، وبدأ التفكير فيما بعد إلى ضرورة الحد من هذه الاختبارات.

وتعتبر هذه المعاهدة من أهم ما توصلت إليه الدول في مجال نزع السلاح النووي وقد تم التوقيع عليها بموسكو في 5اوت 1963أطرافها الأساسين اتحاد الجمهوريات السوفيتية، المملكة المتحدة ،ايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[1]، وفتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في عواصم الدول التالية :لندن، موسكو واشنطن في 5اوت 1963أصبحت نافذة في 10أكتوبر1963، الجهات الوديعة والحكومة البريطانية، الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا.

وقد جاءت هذه المعاهدة للتأكد فكرة عدم استعمال الجو، الفضاء الخارجي وتحت الماء لأغراض عسكرية، وهو ما بعد بمثابة خطوة هامة نحو دعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تعد الوحيدة المتعلقة بهذه القطاعات التي يتم إبرامها خارج لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، فقد كانت للأمم المتحدة الدور البارز في إنشاء هذه اللجان بحيث أصدرت الجمعية العامة في 13ديسمبر 1958 القرار(1348) والذي تم بموجبه إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وشكلت هذه اللجنة من ثمانية عشرة عضوا، ثم أصدرت الجمعية العامة قرارا جديدا رقم (1472) بتاريخ 12ديسمبر1959يقضي بتشكيل لجنة دائمة باسم لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي الذي أطلق عليها اختصار اسم (copuos)تتكون من 24عضوا ولينتزع الرغبة في إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية في جميع الأوقات وللحد من التلوث الجو والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان[2]

فالمادة الأولى وهي من أهم مواد الاتفاقية فقد نصت على أن :

- "يتعهد كل عضو في هذه الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية

أ- في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك المجال الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار

---

[1]- georgficher "l interdiction partielle des essaisnucleaires" A.F.D.I.1963.P07

[2]-بن حمودة ليلى، "الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"،(رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2006

ب- في أي مكان آخر، إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية"، ومن المعلوم بهذا الشأن أن التحفظات المذكورة في هذه الفقرة لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية الحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض كما ورد في ديباجة، ستحاول الأطراف المتعاهدة الوصول إلى اتفاق بشأنها[1].

كما تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى ذلك بالامتناع على أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء أي تجارب خاصة بتفجير أي سلاح نووي سيتم إجراءه في أي مكان من الأماكن المحددة سابقا، إذا كان التأثير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح أن الاتفاقية وضعت مجموعة من الضوابط لبلوغ أهدافها لعل أهمها:

* حظر كافة التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء أو في أعالي البحار بما فيها المياه الإقليمية والمياه الداخلية

*محاولة الحد من انتشار الأسلحة النووية لمصلحة السلم والأمن الدوليين وذلك بمنع لجوء أحد الأطراف على دولة ليست طرف في المعاهدة للقيام بتجارب نووية سواء بالاشتراك أو التشجيع والمساعدة[2]

وهكذا اعتبرت الاتفاقية ذات أهمية قصوى وقد عبر عن ذلك الرئيس الأمريكي الراحل 'جون كندي 'في رسالته التي وجهها إلى الأمة الأمريكية في 27جويلية 1963 التي اعتبرها لمحة نور فلقت الظلام العالمي وما هي إلا خطوة على الطريق وبداية طيبة للتواصل إلى نزع السلاح الكامل والتام، غير أن الصين الشعبية عارضتها صراحة في 31جويلية 1963 ومطالبتها بنزع السلاح التام، ورد عليها الاتحاد السوفياتي 1 سابقا في 3اوت 1963 بأن اتفاقية موسكو قوبلت بالترحيب في كافة الأوساط السياسية والشعبية في العالم أجمع بدليل إعلان العديد من الدول الانضمام إليها[3].

فرغم أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها تضمنت نقائص تظهر من خلال سكوتها عن بعض الأمور وعلى رأسها غياب رقابة دولية للمنظمة، وهذا يعد في حد ذاته تعبيرا عن الأبعاد السرية وسوء نية الموقعين عليها كما أن المعاهدة تخول لأطرافها الانسحاب منها ويصبح هؤلاء الأعضاء ملزمين بتنفيذ أحكامها لمدة ثلاث شهور من تاريخ انسحابهم ويمكنهم بعد ذلك، إجراء التجارب النووية في المجالات المحظورة طبقا لهذه المعاهدة كما أنها لا تحظر التجارب النووية تحت الأرض صراحة وهذا ما جعل الدول تتخوف وتدعو إلى حظره[4].

---

[1]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 262.

[2]-بورغدة وحيدة، "الاستعمال العسكري للبحار"،( مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002)، ص 92-93

[3]-محمود خيري بنونة ،نفس المرجع، ص 35

[4]-محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص 36

**2-معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار الشامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحته (معاهدة قاع البحر لعام 1971):**

يقصد بقاع البحر التربة التي تكون في أسفل مياه البحر مباشرة أي سطح القاعدة الأرضية للبحر أما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تكون في أسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من التربة .

أما بالسنة للمعاهدة فتحت للتوقيع عليها في كل من لندن، موسكو وواشنطن في 11فيفري 1971أصبحت نافذة في 18ماي 1972، وقد أكدت المعاهدة في ديباجتها على أن تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار أو أرض المحيطات فيه مصلحة عامة للبشرية مما يقضي على استبعادها على مجال التسلح النووي خصوصا أن ذلك سيساعد على دعم السلم و الأمن الدولتين ولا يتعارض مع حدية أعالي البحار وتلتزم الدول بألا تقيم أو تضع على قاع البحار أو المحيطات أو في باطن أراضيها فيما وراء12ميلا بحريا من شاطئها أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ويكون من حق كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أن تثبت عن طريق المراقبة ما تقوم به الدول الأطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما وراء المنطقة المشار إليها سابقا[1].

ويري بعض الكتاب أن تحريم وضع الأسلحة النووية أو المنشآت أو التجهيزات أو التسهيلات الأخرى التي تستخدم في إطلاق أو تجربة هذه الأسلحة يتبعه بالضرورة حضر إطلاقها أو استعمالها أو تجربتها أو تخزينها، أما المادتان 1و2 فقد حددت نطاق الحظر حيث نصت على أن قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر وينطلق الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر مع الحد الخارجي لمنطقة الاثنا عشر ميل المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1985، وعلى اعتبار أن المعاهدة الرابعة تقر أنه لا يوجد في هذه المعاهدة ما يدعم أو يتعارض مع موقف الدول الأطراف من الاتفاقيات الدولية فإنه يمكن استخلاص ما يلي :

* إذا كان اتساع البحر الإقليمي 12 ميل بحريا فإن نظام الحظر الذي أقرته المعاهدة لا ينطبق على هذه المعاهدة، ويحق للدولة الساحلية أن تضع أسلحة نووية وأن تسمح لحلفائها بذلك في حدود ما أقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

*إذا كان اتساع البحر الإقليمي يتجاوز 12ميل، بحرا فإن الدول الساحلية لا يمكنها وضع أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل فيما وراء 12ميل بحري، ولا يمكنها السماح لحلفائها بذلك إلا في نفس المنطقة لأن المنطقة البحرية التي تتجاوز تلك الحدود يطبق عليها الحظر النووي المنصوص عليها في هذه المعاهدة[2]

[1]-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاد الجديدة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1998،ص 253

[2]-بورغدة وحيدة، "الاستعمال العسكري للبحار" مرجع سابق، ص 82

**3- المعاهدة بشأن الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض لعام 1974:**

تم التوقيع على هذه في موسكو 3جويلية 1974وأصبحت نافذة في 11ديسمبر1990تتعهد الأطراف بموجب هذه المعاهدة ان تحظر إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض بقوة تتعدى 150كيلو طن ولهذا سميت بمعاهدة حظر التجارب النووية، ولم تنظم لهذه المعاهدة كل من فرنسا والصين وقد أكد ممثلو فرنسا في مناسبات عدة على أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة السلاح النووي، حيث أنها قامت في السنوات التي تلت المعاهدة بالعديد من اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وهناك العديد من الدول احتجت على هذه الاختبارات وقدمت كل من استراليا ونيوزلندا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي التي تجربها فرنسا، وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن الآتية (في أي مكان تحت السيطرة في مجاله الجوي، في المياه الإقليمية وأعالي البحار)، وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب النووية أو أي تفجير نووي في المناطق المحددة في المعاهدة ويترتب على تلك المعاهدة حظر جزئي، بالإضافة على حظر أنواع معينة من تجارب الأسلحة النووية هذا فضلا من وضع حدود للتفجيرات، ونصت الاتفاقية على تحريم إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض[1].

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لأتنصب إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا ينطبق الحظر على التجارب السلمية بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين، وأمام القصور الذي عرفته اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام 1974أبرمت الدولتان مرة أخرى وفي عام 1976إتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأعراض السلمية ،وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب[2].

**4-المعاهدة بشأن التفجيرات النووية تحت الأرض لأعراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية لعام 1976:**

وقع على هذه المعاهدة في واشنطن في 28ماي 1976، وأصبحت نافذة في 11ديسمبر1990تتعهد الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأعراض سلمية تكون بقوة تتعدى 150كيلوطن أو أي تفجير جماعي تتعدى قوته في مجموعها 150كيلوطن.

[1]-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا القواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 67

[2]-عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 68

ومن هنا فإذا المعاهدات السابقة جاءت بعد جهود دولية لوقف التجارب النووية حتى ولو كان ذلك جزئيا أي أنها تحظر في مناطق معينة، فهي بمثابة آليات لنزع السلاح النووي وتمهيدا للحظر الشامل للتجارب النووية[1].

**ثانيا : الحظر الشامل للتجارب النووية**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10سبتمبر1996معاهدة تحريم الكلي للتجارب النووية وهي المعاهدة التي أيدتها 150دولة وعارضتها ثلاث دول[1]وتعتبر هذه المعاهدة ثمرة جهود دولية مضيئة بدأت منذ عام 1954 عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوع التجارب النووية، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات الأزمة لكبح جماح التجارب النووية

وتبنت الجمعية العامة كما سبق وأشرنا كل سنة ومنذ عام 1981توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية، وخلال مفاوضات تحديدا اتفاقية حذر انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية لتحريم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام 1996

وجاءت هذه المعاهدة تكملة لمعاهدة موسكو لعام 1963للحظر الجزئي للتجارب النووية كما جاء في ديباجتها، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 1963وقبل عام 1996أبرمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اتفاقية لتحديد التجارب النووية تحت الأرض لسد الفراغ الذي تركته معاهدة موسكو لعام 1963وهي الاتفاقية المبرمة عام 1974.

وتحظر المعاهدة إجراء أي تفجير نووي في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختياري للسلاح النووي أو تفجير نووي أخر.

هذا ما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة مع العلم أن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ في 1جانفي 2003وتصبح نافذة بعد 180يوما من تاريخ إيداع الوثائق حيث صادقت عليها 44دولة،كما أن الجهة الوديعة الأمين العام للأمم المتحدة والهدف الأساسي من وراء هذه المعاهدة هو دعم لنظام منع الانتشار النووي .

وفي هذا المقام نذكر التجارب النووية للاستعمار الفرنسي في الجزائر والتي تدخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية والبيئة والحياة فقد أجرت فرنسا عدة تجارب أهمها:

- اليربوع الأزرق في 13فيفري1960.
- اليربوع الأبيض في 1أفريل 1960.
- اليربوع الأحمر في 27أفريل 1960.

[1]-هذه الدول هي بوتان، الهند وليبيا

- اليربوع الأخضر في 25أفريل 1961.

وكل هذه التجارب وقعت في منطقة رقان بالإضافة إلى تجارب أخرى فاعترفت فرنسا رسميا أنه من أصل 13تجربة باطنية كان منها 4فاشلة حيث تسربت الغازات في الهواء التجارب[1]

جاءت ديباجة معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية في حوالي 10فقرات تطرقت من خلالها للترحيب الواسع حيال الخطوات الإيجابية التي اتخذت في السنوات الأخيرة بما في ذلك تخفيض الترسانات النووية وفي مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي من جميع جوانبه مشددة على أهمية التنفيذ الكامل والفوري لمثل هذه الاتفاقيات[2]

و اعترفت ديباجة المعاهدة بأن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية من خلال كبح التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية وإنهاء استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية بشكل إحدى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره من جميع جوانبه[3]

ومن بين النقائص التي اعتريت المعاهدة خصوصا ما تعلق منه بشرط تصديق 44دولة من اجل دخولها حيز التنفيذ، فلم تصدق حتى اليوم 10دول من 44، وهي الصين، كولومبيا، مصر، إيران، الهند، اندونيسيا، إسرائيل، كوريا الشمالية، باكستان والولايات المتحدة، ويرجع الأستاذ برنار سيت أسباب عدم التصديق إلى عوامل سياسية واستراتيجية لكل بلد، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تنتهج سياسة الانفراد في علاقتها مع المجموعة الدولية ككل، وهي بصدد استحداث أسلحة نووي خارقة للأرض.

ولقد ركزت الدول النامية في انتقادها للمعاهدة قبل دخول حيز النفاذ كونها تعزز مركز الدول النووية بعدم النص على وضع برنامج لنزع مخزونها من الأسلحة النووية منذ عام 1945، كما إنها لم تحرم إجراء التجارب النووية في المخابر المتطورة التي تملكها الدول المتطورة نوويا، هذا وقد أكدت الدول التي لم تصادق على ضعف النظام الرصد والمراقبة لأنه لا يميز بين الهزات الأرضية الطبيعية والتفجيرات النووية وهو ما يضعف دور هذه المعاهدة في الحد من التجارب النووية كجزء من سباق التسلح .

ولم يخف الخبراء المتخصصون الإعراب عن عدم فعالية نظام الرقابة والتفتيش لكونه مكلف جدا، كما انه يمتاز بالتعقيد أكثر من أي نظام رقابي عرفته معاهدات نزع السلاح والحد من التسلح[4].

[1]-قوبي سامية، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، مجلة الجيش العدد 472، نوفمبر2002 ص 33

[2]-راجع الفقرة الأولى والثانية من ديباجة المعاهدة

[3]-راجع الفقرة الخامسة من الديباجة

[4]-سعاد بوقندوز، المرجع السابق،ص75

**الفرع الثاني: معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية:**

تعتبر هذه المعاهدة أول خطوة لسبيل الحد من التسلح النووي ووسيلة وقائية لمنع نشوب حروف نووية مستقبلا، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة شروع المعاهدة في 12 جوان 1968، ومن أهم ما تضمنته هذه المعاهدة كضمان للحد من الانتشار النووي، بأنه يجب تعاون الدول مع وكالة الطاقة الذرية من خلال ضرورة تطبيق ضمانات الوكالة على النشاط النووي السلمي، حيث تؤكد من خلاله الوكالة على ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لكافة أطراف المعاهدة، وان تعلن جميع الدول بنيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي[1]

إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدف تعمل معاهدة حظر الانتشار النووي على تحقيقه، بل وتعمل على تسهيل الاستفادة منه إذ تضمنت الديباجة على انه" الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة له من فوائد تعود على البشرية جميعا"، لذا على الدول إتاحة الاستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع الأطراف المعاهدة سواء الدول المالكة للأسلحة النووية أو الدول الغير مالكة للأسلحة النووية وعلى قدم المساواة.

**أولا: التزامات الواردة في المعاهدة:**

كأهداف سطرتها المعاهدة تم الإشارة إليها تتطلب من الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة أنواع من الالتزامات:-فهناك التزامات تقع على عاتق الدول المالكة للسلاح النووي والتزامات أخرى تقع على عاتق --الدول غير مالكة للأسلحة النووية، بالإضافة إلى التزامات أخرى تترتب على --جميع الدول الأطراف.

**1-التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية**

التزمت دول الأطراف في المعاهدة بعدم نقل أو تحفيز أية دولة في اقتناء أو صنع سلاح نووي، ومن منطلق استفادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأطراف المعاهدة من الدول الحائزة لها، وبأن تزود هذه الأخيرة بالفوائد التي يمكن منحها التطبيقات السلمية[2]

وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية، فقد نصت هذه المعاهدة على إن تقوم الدول غير حائزة غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الغرض منها وضع ضمانات تحول دون وقوع مثل هذه الأمور .

وأكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها بنزع السلاح النووي حسب ما جاء في نص المادة السادسة من المعاهدة منع الانتشار النووي، وأعلنت عن خفض التسلح، وألقت الولايات المتحدة الأمريكية

[1]-راجع ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 1968

[2]-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 101

وروسيا كلاهما الضوء على التقدم الذي تحقق بموجب معاهدة موسكو لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

ومن الالتزامات أيضا الواقعة على الدول المالكة للأسلحة النووية هو الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية عل صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة، ووفقا لهذا الالتزام فان حظر المساعدة على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها يسري فقط في مواجهة الدول غير المالكة للأسلحة النووية، ومن ثمة يمكن للدول المالكة للأسلحة النووية التعاون فيما بينها حتى وان كانت أطرافا في المعاهدة[1].

**2-التزامات الدول الغير مالكة للأسلحة النووية:**

في جوهر المعاهدة التزامات تقع على الدول غير المالكة للأسلحة النووية تتمثل فيما يلي:

الالتزام بعدم استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل أيا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إن هذا الالتزام مقابل التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو التفجير النووي لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية، وبالنظر إلى عبارة "مستلم" و"ناقل" أيا كان و"بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، فيحظر نقل الأسلحة النووية والأجهزة التفجير النووية إلى الدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

فبعد غلق جميع المنافذ والسبل أمام الدول غير المالكة للأسلحة النووية للحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أصبح صعب المنال، في حين يبقى الخطر تكريس ازدواجية المعايير ضمن أحكام المعاهدة من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة[2].

وقد جاء في المادة الخامسة لموضوع التفجيرات النووية، وذلك من اجل إتاحة منافع هذه التفجيرات للدول النووية والدول غير نووية على السواء، وجاء نص المادة بعدة شروط لإجراء التفجيرات النووية السلمية تمثلت أهمها في "إن الدول غير نووية التسلح بوسعها الحصول على منافع التفجيرات النووية السلمية بموجب رقابة دولية مناسبة، ومن خلال إجراءات دولية مناسبة "ولا ينبغي للدول غير نووية التسلح إن تتخذ التفجيرات النووية السلمية ذريعة لكي تحوز بأي وجه وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أجهزة تفجير نووي، أو أن يكون لها الإشراف على هذه الأجهزة، أو أن تتلقى مساعدات لإنتاج مثل هذه الأجهزة المخصصة للتفجير النووي.

ونصت المادة الخامسة أيضا على أن التفجيرات النووية لأغراض سلمية نتاج دون تمييز وأن تكون نفقات استخدام وسائل التفجيرات بأقل قيمة ممكنة، مع استبعاد نفقات البحث العلمي والتنمية [3] .

---

[1]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 135

[2]-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 105

[3]-بوقندوز سعاد، المرجع السابق، ص 65

وتتعهد الدول غير مالكة للأسلحة النووية بقبول نظام الوكالة الدولية للطاقة النووية، من خلال إبرام اتفاقات تعقد بين هؤلاء الدول الأطراف والوكالة الدولية وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها.

وهذه الضمانات نكون ملزمة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك بعد تيسير تبادل المعلومات والمواد والمعدات التكنولوجيا النووية الضرورية لاستخدام الطاقة في الأغراض السلمية، وهذا ما من شأنه أن يحفز الدول بالانضمام إلى هذه المعاهدة[1].

**ثانيا: تقييم المعاهدة وأثرها على سباق التسلح النووي:**

قال مستر كوسيجين أن المعاهدة" وثيقة دولية هامة، وإنها مساهمة كبرى في سبيل منع الحرب، وخطوة هامة لحماية الإنسان من التهديد النووي لأنها تضع حد الانتشار الأسلحة النووية"كما قال أنها" بالإضافة إلى المعاهدة الحظر الجزئي، تكون خطوات عملية للحد من سباق التسلح، وتمهد الجو لتقديم مباحثات نزع السلاح"، كما قال مستر جونسون "إنها أهم الاتفاقات الدولية منذ بدا العصر النووي، وإنها تدعم امن الشعوب لأنها تقلل من خطر قيام حرب النووية، وتحقق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتنشيط الجهود في سبيل الوصول إلى عالم امن"، أما المستر ولسون فقد وصفها بأنها" أهم الإجراءات التي اتخذت من اجل نزع السلاح والرقابة عليه"

وللمعاهدة أهمية خاصة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والعمل على نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وان كان يعيبها عدة نواح في كل مجال من مجالات عملها، ففي مجال منع انتشار الأسلحة النووية وقد وضعت أساسا من اجله، لم تتضمن أحكاما تلزم الدول ذات الأسلحة النووية لأطراف بالامتناع عن استلام أسلحة نووية من الدول الأخرى ذات الأسلحة النووية التي ليست أطرافا فيها، كما إنها تمنع التعاون بين الدول ذات السلاح النووي الأطراف، في صناعة وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية ولا تمنع انتقال الوضع النووي الذي تتمتع به أي دولة [2]

وما يعاب على هذه المعاهدة إنها لم تصحح الوضع القائم بداية من إبرام هذه المعاهدة، بل كرست الوضع الخاطئ الذي يعطي امتيازا نوويا للدول الحائزة للأسلحة النووية العسكرية، وهذا يحكم أن الدول كانت سباقة إلى إنتاج وتفجير الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي[3] .

وكذلك فان المعاهدة تجسد عدم التوازن في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووي الأطراف فيها، فالمعاهدة لم تتضمن إلا نصا واحدا عاما يتعلق بشان الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحد من انتشارها، حيث نصت المعاهدة على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في

---

[1]-نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة

[2]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 140

[3]-نص المادة 2/4 من المعاهدة عدم الانتشار الاسلحة النووية 1968م

المعاهدة بمواصلة الإجراء المفاوضات الأزمة بشان التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي عن طريق إبرام معاهدة بشان نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة غير انه لم يتم التوصل إلى تطبيق هذا النص إلى غاية اليوم.

وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة الأخيرة للمعاهدة عام2000 وذلك من خلال تذكير الدول الأطراف في المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضوع التنفيذ[1]

**المطلب الثاني: المناطق المنزوعة السلاح النووي**

أثناء ازدياد التوتر العلاقات الدولية من احتمال خطر نشوب حرب نووية، واشتداد المخاوف حول تصاعد سباق التسلح النووي وازديادها، تمكنت الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي من التوصل إلى اتفاقيات تمنع نشر الأسلحة في المناطق المعنية من مناطق المشاع العالمية وبالرغم من أن تلك الاتفاقيات في حد ذاتها لم تقلل من كمية الأسلحة التي يمتلكها كل طرف ولا من خطورة التدمير الكامل إلا أن تلك الاتفاقيات نجحت في طمأنة كل دولة انه ليس هناك احتياج استراتيجي لنشر الأسلحة في مناطق معنية

و لقد قدمت الكثير من الاقتراحات و الأفكار حول مسالة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نظرا لأهميتها ووصولا إلى تجسيد ذالك فعليا، مما يتطلب تتبع تلك المبادرات ومن ثمة سوف نتطرق إلى اتفاقيات المبرمة في هذا الإطار وما سطرته من أهداف من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: ماهية المناطق المنزوعة السلاح**

هي المناطق التي يحظر فيها وجود أي مقاتلين أو أسلحة أو المعدات أو المرافق العسكرية والتي لا يجوز إن تنطلق منها أي أعمال أو نشاطات عدوانية تساند أو ترتبط بالعمليات العسكرية، غالبا ما تفصل بين قوتين عسكريتين وغالبا ما تقع على امتداد حدود دولية قد تكون في أحيان كثيرة متنازعة

و الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المناطق هو حظر أسلحة معينة ما يزيل مخاطر بسبب تلك الأسلحة في نشوب الحرب، وفي حالة نشوب الحرب لاستخدام تلك الأسلحة إضافة إلى المساعدة على وقف الانتشار الأفقي لبعض الأسلحة، بما أن الترتيبات لإقامة مناطق خالية من الأسلحة و الالتزام بالمعاهدات قد أحكمت أو قللت انتشار أسلحة الدمار الشامل في بعض المناطق[2]

[1]–تنفيذ نص المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من نفس المادة.

[2]–محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز امارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة،2003

ومن المستجد في الوثيقة النهائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة بشان المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، فان الهدف الأسمى هو أن يحصل المجتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، وهناك في الواقع مناطق منزوعة السلاح النووي في العالم، بناءا على معاهدات إقليمية في بعض المناطق حيث أبرمت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلكو ) سنة 1967م وفي عام 1975 أبرمت البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي معاهدة منطقة المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا ) و كقاعدة عامة تعتبر مناطق خالية أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تنشأها أية مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها و ذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية[1].

والهدف الأساسي من إنشاء هذه المناطق هو خلق مناطق أمن جزئية بناءا على موافقة و تراضي الدول المعنية لتحقيق مصالحها، وذلك بمنع الأعمال العسكرية على إقليم معين سواء كانت هذه الأعمال هجومية أو دفاعية، و لبحث إنشاء هذه المناطق يجب أولا بحث عن التفرقة بين المناطق منزوعة السلاح و المناطق المحايدة و يقصد بالحياد هو ظهور صور متعددة له منها الحياد البسيط أو العادي، الذي تأخذ به الدولة المحايدة في حرب قائمة كما يحدده القانون دون اتفاق سابق، يترتب على حالة الحياد الالتزام بمنع المتحاربين من القيام بأي نشاط عسكري على إقليمها و الامتناع عن مساعدة أي طرف بصورة تؤثر على سير العمليات العسكرية و إن تحييد منطقة ما يتطلب أن تكون من ناحية المبدأ منزوعة السلاح ولكن نزع سلاحها لا يتطلب أن تكون محايدة مثلما اضطرت روسيا، بمقتضى اتفاقية أبرمتها في 30 مارس 1865 باعتبارها منطقة منزوعة السلاح، و في سنة 1921 أبرمت معاهدة جديدة تقضي باعتبارها منطقة محايدة ولم تكن روسيا طرفا في هذه الاتفاقية[2]

والنتيجة الواضحة لإنشاء مناطق منزوعة السلاح هي معاهدات معظمها معاهدات صلح، تقضي بإخلاء منطقة متفق عليها من الأسلحة و ترتب التزامات معينة على أطرافها، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية اتجه اهتمام المجتمع الدولي نحو التسلح النووي، نظرا لما لتلك الأسلحة من خصائص تدميرية واسعة النطاق.

[1]–عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 45

[2]–عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، .ص 09

وكان إبقاء مناطق معينة من العالم خالية من الأسلحة النووية من أهم الأسباب التي تدعوا لهذه المناطق هو حماية البيئة من مظاهر التلوث لأن إنتاج أسلحة الدمار الشامل و تطوير قدراتها التدميرية يتطلب تطوير بنية صناعية تخلف وراءها كما هائلا من النفايات و المخلفات النووية الضارة بالبيئة، كما أن امتلاك الأسلحة النووية يؤدي بالضرورة إلى إجراء التجارب عليها مما تؤثر سلبا على البيئة المحيطة و يمكن الحل من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتوفير حماية للبيئة من أنشطة الدول في تلك المناطق

ولم يتفق العالم بعد على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولكن يتم تحديد المعالم الجغرافية للمناطق المختلفة على أساس سياسي بحت، وبالطبع فإن لكل منطقة خصائصها و التزاماتها المختلفة ولكن هناك عناصر عدة مشتركة يمكن الإشارة إليها منها:

- عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية
- عدم السماح لقوى خارجية عن المنطقة بوضع أسلحة نووية على أراضي دول المنطقة
- عدم استخدام الأسلحة النووية اتجاه أهداف في المنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة
- إتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة

قد نشأت عدة أفكار لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية منها إخلاء مناطق وسط أوروبا من الاسلحة النووية وكذلك حوض البحر الأبيض المتوسط، شرق أوسط، إفريقيا ،أمريكا اللاتينية، المحيط الهادي و نصف الكرة الجنوبي[1]

ويرى المختصون أن معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يتألف في حقيقتها من معاهدتين أو تعهدين أساسيين: التعهد الأول ذو طبيعة إقليمية و يشمل تعهدات دول المنطقة بعضها لبعض بالامتناع عن تطوير و إنتاج و امتلاك الأسلحة النووية، أما التعهد الثاني فذو طبيعة دولية يشمل تعهدات بين دول المنطقة الجغرافية التي تشملها المعاهدة بشكل جماعي من جهة والدول النووية الخمس من جهة أخرى بحيث تلزم كل دولة نووية بشكل منفرد بتوفير الحماية للدول المنزوعة السلاح النووي

[1]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 35

**الفرع الثاني: أهم المعاهدات المنشأة للمناطق منزوعة من الأسلحة النووية**

إن إنشاء مناطق منزوعة السلاح يكون نتيجة معاهدات معظمها صلح تقضي بإخلاء منطقة متفق عليها من الأسلحة، ولقد ارتبط إنشاء هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية بالنظام الدولي لمنع الانتشار النووي، و على هذا الأساس أسفرت الجهود الدولية الإقليمية من التوصل إلى إنشاء مناطق تم إخلاءها من الأسلحة النووية في مناطق جغرافية معينة، وتترتب على أطرافها التزامات معينة، ومن بين هذه المعاهدات :

**أولا: معاهدة القطب الجنوبي لعام1959( معاهدة الأنتارتيكا)**

تعتبر أول معاهدة تحظر التجارب النووية و تنشئ أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية حيث وقعت في واشنطن دي سي في الأول من ديسمبر 1959 وأصبحت نافذة في 23 يونيو 1961 الجهة المودع فيها الحكومة الأمريكية

وتعلن هذه المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم لأغراض سلمية حصرا، و تحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في هذه المنطقة القطبية الجنوبية مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختيار أي نوع من الأسلحة، و تحظر المعاهدة أي تفجير نووي و كذلك التخلص من النفايات المشعة في المنطقة القطبية الجنوبية[1] .

ووضعت الدول الأطراف في هذه المعاهدة أهدافا تعمل على تحقيقها تتمثل في إقامة تعاون دولي في مجال الأبحاث العلمية وحماية البيئة الطبيعية لهذه المنطقة و تفادي النزاعات الإقليمية، ويستند نظام الرقابة الذي أسسته المعاهدة على الوسائل الوطنية للتحقق من خلال عمليات التفتيش من قبل المراقبين المعينين من قبل الدول الأطراف، ويكون للمراقبين الحرية الكاملة في الوصول في جميع الأوقات إلى جميع المناطق أو المنشآت وكذلك جميع السفن و الطائرات في نقاط التفريغ أو الشحن في القارة[2]

وطبقا للمادة التاسعة، تعقد اجتماعات تشاوريه في فترات منتظمة لتبادل المعلومات و التشاور بشأن أمور تتعلق بالمنطقة القطبية الجنوبية، ومن ذلك لاقتراح تدابير حكومية لتعزيز مبادئ المعاهدة و أهدافها

وتعتبر المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقعة و مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحق لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية

[1]-معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع والأمن الدولي2009،المرجع السابق، ص 717

[2]-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 168

المنصوص عليها في المادة التاسعة، و يحق للدول التي تبدي اهتماما بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بأنشطة بحثية علمية جوهرية فيها مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشافية علمية[1]

**ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلكو) 1967**

أثناء الدورة السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت البرازيل فكرة أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي في أكتوبر 1962، وفي أبريل 1963 صدر ممثلو الدول الخمس "بوليفيا البرازيل المكسيك، الشيلي و الإكوادور" تصريحا أظهروا فيه استعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف ,يقررون فيها التعهد ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية و التقليل من خطر قيام حرب الصواريخ النووية، و نوقش هذا التصريح في الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم 1911 (د18) في 28نوفمبر1963 بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية.

و استمرت الأعمال التحضيرية بناءا على تنفيذ قرار الأمم المتحدة اجتمعت 17 دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر1964 لإعداد مشروع المعاهدة متعددة الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية حيث انتهى بفتح التوقيع عليه في 14فيفري1967[2] .

ومن المظاهر التي تميزت بها هذه المعاهدة أنها حظرت للأبد الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية مع ضمان دائم للخلو التام للأسلحة زيادة على أنها تضم أكبر إقليم يشكل قارة كبيرة بأكملها ذات كثافة سكانية كبيرة، كما أنها أول اتفاقية للحد من الأسلحة التي تنص على قيام منظمة دولية خاصة بالتفتيش و التحقق من الالتزام ببنودها، كما أن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمنع تحويل الاستخدامات السلمية للأسلحة النووية إلى أغراض عسكرية

فالمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية يمثل خطوة من أجل نزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة تحت رقابة دولية فعالة باعتباره مطلب أساسي تنشده جميع الشعوب، كما أن هذا المنحى الذي تتبعه بعض الدول من حظر النشاط العسكري في مناطق جغرافية سيكون له تأثيرا فعالا على مناطق أخرى[3]

[1]-معهد ستوكهولم 2009، المرجع السابق، ص 124

[2]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 124

[3]-عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 98

ومن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة : يقع على عاتق دول الأطراف فيها بالالتزام باستخدام المواد والمعدات النووية في أغراض سلمية و فقط و عدم القيام بتجارب استخدام أو صناعة أو امتلاك أي أسلحة نووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان ذلك لمصلحة دولة أو أي طرف آخر بأي وسيلة كانت كما تمنع استلام أو تخزين أو إيواء أو وضع أو امتلاك بأي طريقة أي سلاح نووي بأي شكل مباشر أو غير مباشر وتلتزم بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مختلف الأنشطة النووية التي تقوم بها الدولة و كضمان لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، كما تم النص على إنشاء جهاز رقابي يضمن تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، وعليه تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير نصف السنوية إلى المنظمة وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم ممارسة أي أنشطة محظورة وفقا لأحكام المعاهدة.

كما تقضي المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق "نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية " على إيداع الوثائق ما لم يطرأ ما يعوق ذلك و تحول أحكام المعاهدة للوكالة الدولية للطاقة النووية وللمجلس الخاص بوكالة تحريم الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية" التي أنشأت طبقا للمادة السابعة التي تخول لهما سلطة إجراء التفتيش طبقا لأسلوب محدد في المواد 12,13,14,15,16 من المعاهدة.

لا تتضمن المعاهدة ما ينتقص من حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية على أوسع نطاق ممكن، فقد جاء في الديباجة "أن على دول أمريكا اللاتينية أن يستخدموا حقهم إلى أقصى حد ممكن و عادل للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية لا تنقص من حق أطرافها المتعاقدة في هذا المجال"[1]

كما تعطي المادة 18 لأطراف المعاهدة الحق في إجراء تجارب التفجيرات النووية منفردة أو بالاشتراك بينهما أو مع طرف ثالث، على أن تجرى هذه التجارب تحت مراقبة الوكالة بعد إبلاغها عن طبيعة التجربة و مكان الانفجار وأي غبار مشع ينتظر أن ينتج عنه و الإجراءات التي سوف تتخذ لمنع أخطاره، كما يحظر للوكالة الدولية للطاقة النووية أيضا مسبقا لنفس الغرض[2]

وقد ألحق بهذه المعاهدة بروتوكولان: أولهما يختص بالدول التي تقع داخل و خارج القارة الأمريكية التي ترتبط تجاه أقاليم تقع داخل المنطقة التي تطبق فيها المعاهدة بمسؤوليات دولية واقعا قانونيا وطبقا لهذا البروتوكول

[1]-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 127-128

[2]-سعاد بوقندوز، المرجع سابق، ص 118

تتعهد الدول بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم التي تباشر سلطاتها عليها، أما البروتوكول الثاني فيختص بالدول التي تملك أسلحة نووية وطبقا للمواد المحددة بالمعاهدة خالية من الأسلحة النووية والنشاط النووي الموجه للأغراض العسكرية، كما تعهد بتحريم استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف في المعاهدة وكذا عدم تهديد هذه الدول باستخدام هذه الأسلحة ضدها[1]

**ثالثا: معاهدة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) عام 1985**

كانت بدايات اهتمام دول المحيط الهادي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية عام 1959، وفي 11ديسمبر1975 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفكرة في التوصية رقم3477 ،وفي عام1985 تبنى منتدى جزر المحيط الهادي مسودة المعاهدة وقامت ثمان دول هي استراليا كوك، فيجي، كريباتي نيوزيلاندا، نييو، توفالو وسامو الغربية بالتوقيع عليها.

وبتاريخ 6 أوت1985 أصبحت المعاهدة مطروحة للتوقيع في راروتونغا –جزر كوك- و دخلت حيز التنفيذ في 11ديسمبر1986 الجهة الوديعة هي مدير أمانة منتدى جزر جنوب الهادي حيث وقعت و صادقت على هذه المعاهدة 13دولة التي تتمثل في الدول الأعضاء في منتدى جزر جنوب المحيط الهادي[2].

وتهدف هذه المعاهدة إلى حظر صنع أو حيازة أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووي أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو القبول مساعدة في هذا الشأن و تحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي نوع من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، كما تمنع إجراء تجارب نووية أو تقديم المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأخرى و منع دفن النفايات النووية في بحارها غير أن دعمت قواعد التجارة النووية إذا أخضعت المواد النووية وأجهزة التفجير النووي للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كما سمحت للدول الأطراف فيها بمرور السفن التي تحمل أسلحة نووية في مياهها الإقليمية

وتهدف تلك المعاهدة كذلك إلى جعل منطقة جنوبي المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية تقيم الدول الأطراف نظاما للمراقبة يتضمن تقارير و تبادل المعلومات حيث يبلغ كل طرف مدير مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الاقتصادي بأسرع ما يكون عن أي حادث ذي شأن في نطاق ولايته على تنفيذ المعاهدة

[1]-محمود خيري بنونة، المرجع السابق،ص129

[2]-سعاد بوقندوز، المرجع السابق، ص118

وتوجه الدول المشاركة الدعوة إلى المراقبين من جميع الدول المشاركة الأخرى لحضور بعض الأنشطة العسكرية لديها، و يحق لأي دولة طرف أن تجري عملية تفتيش للتحقق من إزالة الأسلحة النووية، ومن أجل تعزيز أهداف المعاهدة وتنفيذ أحكامها، ينشئ الطرفان لجنة تحقيق خاصة ويوافق الطرفان على أن يجتمعان في إطار لجنة التحقيق الخاصة إذا طلب أي منهما ذلك[1]

ومن التزامات التي وقعت على عاتق أطرافها هي الامتناع عن صناعة أو امتلاك أي أداة تفجير نووية وهي وإن كانت لأغراض سلمية لدول المنطقة سواء داخل المنطقة أو خارجها، وتمنع هذه الدول عن السعي أو قبول مساعدات في هذا الشأن أو العمل على مساعدة دول تقوم بأنشطة في هذا المجال

وحفاظا على البيئة البحرية ,فان المعاهدة تحظر على الدول الأطراف المعاهدة إلقاء النفايات النووية في البحر طبقا لنص المادة الرابعة من المعاهدة، ومن جانب نظام التحقق تخضع الدول الأطراف في المعاهدة إلى نظام التحقق و الامتثال وهذا من خلال تقديم تقارير وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، بالإضافة إلى التشاور بينها في إطار لجنة استشارية و التي من اختصاصاتها أيضا تلقي الشكاوى، وكذا تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية

و تجدر الإشارة أن المعاهدة ألحق بها ثلاث بروتوكولات إضافية حيث تضمن البروتوكول الأول نص على التزام كل من فرنسا و بريطانيا و الولايا المتحدة الأمريكية بتنفيذ الحظر المنصوص عليه بمقتضى معاهدة راروتونغا فيما يتعلق بالمناطق التي تقع تحت المسؤولية الدولية لهذه الدول الثلاث والتي تدخل ضمن مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أما البروتوكول الثاني فينص على الضمانات الأمنية التي تلتزم بها الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدامها أو التهديد بها ضد الدول الأطراف في معاهدة راروتونغا وأما البروتوكول الأخير فيتضمن تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية بحظر القيام بالتجارب النووية في المنطقة[2]

[1]-انظر التزامات الدول الأطراف في معاهدة راروتونجا المنصوص عليها في المواد 4.6.7.8

[2]-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 179

## المبحث الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي:

كان استخدام القنبلة الذرية كسلاح من أشد أسلحة القتال فتكا وقدرة على نشر الدمار، حدث له أثر على الأمم المتحدة منذ نشأتها، إذ جعلت الحاجة أكثر مساسا بوجودها لمنع وقوع حرب نووية، كما حث ميثاق الأمم المتحدة على التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية ضمنا لحل المشكلات الاقتصادية تنفيذا لمقاصده وأهدافه، وقد أثارت قنبلة هيروشيما عاملا آخر وجه الفكر إلى ضرورة التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، وأكدوا أن وجود وسائل تضمن استخدام الاكتشافات العلمية الحديثة لخدمة البشرية تقع على عاتق الدول المتقدمة في جميع أنحاء العالم، وأن ما توصلوا إليه من تقدم في اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها يقتضي المبادرة باتخاذ خطوات في سبيل منع استخدامها في الأغراض الحربية، ولهذا حاولت دول العالم وضع آليات عالمية وإقليمية لمراقبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كالوكالة الدولية للطاقة النووية، وكذا الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، كل من هذه المنظمات وغيرها دعت إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

### المطلب الأول: الهيئات العالمية لمراقبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فكان لأجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية العامة دور بارز في تحقيق التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد سعت هذه الأخيرة باعتبارها المحفل العالمي والهيئة التداولية للأمم المتحدة إلى توجيه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط بإنشاء لجان للطاقة الذرية في بادئ الأمر مع عقد مؤتمرات علمية في هذا الشأن، ثم كللت جهودها أخيرا بأهم جهاز يعنى باستخدام الطاقة النووية ألا وهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أسندت لها مهمتان متكاملتان ألا وهي تشجيع أنشطة الطاقة النووية في العالم، والتأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تشرف عليها للاستخدام في الأغراض السلمية.

**الفرع الأول: اللجان والمؤتمرات الدولية:**

سنتناول في هذا الفرع اللجان، ونقصد بها: لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي أولا، ثم نتطرق ثانيا إلى المؤتمرات العلمية المنعقدة في كنف الأمم المتحدة.

**أولا: اللجان الدولية:**

أكدت الأمم المتحدة منذ قيامها على ضرورة العمل من اجل الحد من التسلح وفرض قيودها عليه وبدأت في وقت مبكر النظر في مسائل الطاقة النووية ومجالات استخدامها، لذا قامت في بادئ الأمر بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ومع تزايد الاهتمام بالطاقة النووية وانعكاساتها على البيئة أنشأت أيضا لجنة لذلك.

**1-لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة:**

أصدر وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير الخارجية الفرنسي والصيني اقتراحا بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وذلك في ديسمبر عام 1945 في أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقدم الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمة وكندا[1].

أصدرت الجمعية العامة أثناء اجتماعها في لندن بتاريخ يناير 1946 قرارا بالإجماع يقضيه بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية، وتم تحديد مهام هذه اللجنة في هذا القرار، حيث جاء في مضمونه ما يلي: تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تصنع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، واشترط القرار أن تعمل دون تدخل في مسؤوليات الدول الأعضاء، ولها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع التزامات الأعضاء، وتتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وعقدت لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية اجتماعها الأول في الرابع جوان 1946 بنيويورك، وعقدت اللجنة العلمية والفنية أول اجتماعاتها في التاسع عشر جويلية 1946، ووضعت أول تقرير عما إذا كان من الممكن وضع رقابة فعالة على الطاقة النووية مع بيان الوسائل التي ترى اللجنة الفنية أنه يمكن بواسطتها توفير هذه الرقابة بطريقة إيجابية[2].

وقد تم وضع التقرير ووافق عليه جميع أعضاء اللجنة وأصدرته الأمم المتحدة، حيث فشلت اللجنة في مهمتها، ويرجع أسباب فشلها إلى:

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.261.

[2]- محمود خيري بنونة،نفس المرجع، ص.262.

- كانت المفاوضات حول نزع السلاح النووي والرقابة على الطاقة الذرية منفصلة إلى حد ما مع مفاوضات نزع السلاح التقليدي، حيث كانت الأسلحة بحوزة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وكان قرار حظر الأسلحة النووية معناه نزع السلاح من الولايات المتحدة وحدها، ولم تكن ترغب في ذلك، فلم يتسنى التوصل إلى اتفاق حول حظر الأسلحة النووية.

- كان مناخ الحرب الباردة سائدا على جو المفاوضات حيث كان من الملموس وجود توتر، ولذلك كان من الصعب الوصول إلى اتفاق.

- كان معظم نشاط اللجنة يدور حول اقتراح الرقابة الذي تقدمت به الولايات المتحدة، وقد كان مشروع باروخ لا يضع في الاعتبار إلا مصلحة بلاده، وهو ما عارضته دول أخرى، لأنه يتعارض مع سيادتها ومع نصوص ميثاق الأمم المتحدة بخصوص صلاحيات ووظائف مجلس الأمن[1].

**2-لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع:**

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 في الثالث من ديسمبر عام 1955 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني أن تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الولايات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختيارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع ودراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية عن ذلك، ووضع ملخص شامل وواف تصدره في أول من جويلية عام 1958 يبين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء[2].

وقد قامت اللجنة بوضع تقريرها الأول خلال أربع دورات، حيث أقرته في الدورة الخامسة في جويلية 1958، وأصدرت الجمعية العامة قرار تشكر فيه اللجنة على أعمالها وعلى التقرير الذي قدمته بتاريخ 13 ديسمبر، وكذا تشكر المنظمات والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية غير الحكومية والعلمية، والعلماء الذين عاونوا اللجنة في تأدية مهامها، كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة الاستمرار في نشاطها، ومن السكرتير العام للأمم المتحدة توفير المساعدات اللازمة لها، وواصلت اللجنة أعمالها الفنية بالتعاون مع الهيئات

[1]- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1916، ص.53-54.

[2]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.264.

والوكالات والمنظمات المعنية، وواصلت اللجنة نشاطها في دورتها السادسة طبقا لقرارات الجمعية العامة لتحضير تقرير يعرض على هذه الجمعية في عام 1962، ودعت اللجنة الدولية للرقابة من الإشعاع ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الخاصة بوحدات قياس الإشعاع، لإجراء دراسات كل في مجال عملها لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان[1].

كما تضمن التقرير بإنشاء "جهاز دولي للتفتيش والرقابة" لتحقيق المهام التي حددت للجنة، وأوصت بعقد معاهدة تحدد اختصاصاته، طبقا لما اقترحته لهذا الجهاز من اختصاصات، كما اقترحت إلقاء محاضرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية عن الإحصائيات الخاصة بالإشعاع والوراثة، وتحققت فعلا بجنيف في سبتمبر 1960، والملاحظ أن تنظيم اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية لم يكن مناسبا للمهام المنوطة بها والاختصاصات التي وضعت لها، لذا قصرت عن أداء ما أوكل إليها من واجبات، ورغم هذا فاللجنة تمكنت من عقد عدة اجتماعات ورفعت ثلاثة تقارير: أولها عام 1958، وثانيها عام 1962، وثالثها عام 1964، بينت فيها آثار الإشعاع النووي على الإنسان والحيوان والوراثة، مصادر الإشعاع وقوتها، التلوث الإشعاعي، وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل الموارد النووية المشعة واستخدامها، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من أضرار، واستمرت هذه اللجنة تعمل متعاونة مع المنظمات والوكالات والهيئات الدولية والوطنية المتخصصة في سبيل تحقيق المهام التي حددت لها في قرار إنشائها[2].

**ثانيا: المؤتمرات العلمية:**

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بعقد مؤتمر عام 1954 لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة واستغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك، ولقد تم البحث في استخدام الطاقة النووية لأغراض طبية، وذلك بالتعاون الدولي، وتم دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وليست أعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك في هذا المؤتمر بممثلين متخصصين في مجال الطاقة الذرية، وتم عقد المؤتمر بجنيف في 18 أوت 1955، حضره ثماني وكالات متخصصة عددهم 1428 فردا وثمان وثلاثين حكومة، وقام هذا المؤتمر بإجراء دراسات علمية في اجتماعاته الرسمية منها أو الجانبية، وتم عرض هذه الدراسات على الجمعية العامة عام 1955، فأشادت بالنتائج المهمة المتوصل إليها خلال المؤتمر

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.265.

[2]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع ، ص.267.

لتسهيل نشر المعلومة والبيانات الخاصة بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وانعقد مؤتمر ثاني في المدة من 1 إلى 13 سبتمبر عام 1958 اشترك فيه عدد كبير من المندوبين وتمت معالجة موضوعات جديدة فيه، حيث تم حضور مندوبو تسع وستين دولة، وتسع وكالات متخصصة مثلهم 2693 فردا وخبيرا، كما تم حضور 3651 مراقب، عرض خلاله 135 بحثا علميا من أربع وستين حكومة، وست مؤسسات حكومية، ولقد أشادت الجمعية العامة بدور هذا المؤتمر وطالبت لجنته الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة لإعطاء المشورة للسكرتير العام[1].

وكانت المرة الثالثة لاجتماع المؤتمر في جنيف في المدة من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1961 تم اشتراك خمسة وسبعون دولة، وكان مجموع حضوره 1823 مندوبا ومستشارا، تم تقديم 747 بحث علمي خلاله وقد ركز المؤتمر أبحاثه على الطاقة النووية، ولقد بين المؤتمر أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها، وقد تم رفع تقرير المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية لاستغلال ما جاء به من أبحاث وبيانات، وما تم التوصل إليه من نتائج[2].

**الفرع الثاني: الوكالة الدولية لطاقة الذرية:**

جاء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية تتويجا للجهود الدولية التي بذلت قبل عام 1945 رغم حدة التوتر بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي في السنوات الأولى من الحرب الباردة، لقد كان المبدأ "الذرة مقابل السلام" اعتبار أساسي في إنشاء الوكالة، ولدراسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها منظمة دولية عامة إلقاء الضوء على مهامها وأجهزتها.

**أولا: مهام ودور الوكالة الدولية للطاقة النووية:**

تكمن مهمة الوكالة حسب ما نص عليه نظامها الأساسي في السعي لتنشيط وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية في كافة أرجاء العالم، وأن توفر قدر ما بوسعها الجهد لمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب منها ذلك، ويكون تحت إشرافها بشرط ألا يستخدم في أي غرض عسكري[3].

لقد نص النظام الأساسي للوكالة على هدفين رئيسيين مرتبطين هما:

---

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق ،ص.262.

[2]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص.263.

[3]- أحمد موسى، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستخدام الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر،1962 ص.62.

- التعجيل على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وهذا ما جاءت به المادة الثانية من النظام الأساسي، والهدف الثاني هو عدم استخدام المعونة المقدمة في الأغراض العسكرية، حيث تعقد الوكالة مع الدول التي تساعدها اتفاقا تتعهد الدولة بمقتضاه أن تطبق معايير الأمان التي تضعها الوكالة وألا تستخدم المنح المقدمة لها لأغراض عسكرية، كما أكدت الوكالة على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها لخدمة الأغراض العسكرية، وتقدم الوكالة العديد من المنح لأغراض البحث النظري في العلوم الطبيعية، ومن ذلك يتضح أن من أهم مهام الوكالة:

- تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية.

- تقدم الموارد والمعدات والخدمات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

- تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام.

لقد نص النظام الأساسي كذلك على أن تعمل الوكالة في ممارسة وظائفها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ووفقا لسياستها الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ومن نصوص النظام الأساسي للوكالة نخلص إلى أن مقاصد الوكالة وأهدافها ووظائفها حددها النظام الأساسي بدقة وتفصيل لنشر الأبحاث الذرية على نطاق دولي متسع وتوفير المعونة في مجال استخدام الطاقة النووية لجميع الدول[1].

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهازا تنفيذيا يخول لها الاختصاص الموكل لها بموجب نظامها الأساسي في امتثال الدول التي أبرمت الاتفاقات في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، فمنذ إنشائها وهي تعمل على تطوير ومراعاة اتفاقات الضمانات النووية مع ما يتلاءم والظروف الدولية والتطور التكنولوجي[2].

**ثانيا: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية:**

تتمثل أجهزة الوكالة الدولية للطاقة النووية فيما يلي:

**1-المؤتمر العام:**

وهو الهيئة الرئيسية للوكالة، ويضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء ويعقد دوراته بصفة دورية مرة كل سنة، ويجوز عقد دورات خاصة في حالة الضرورة، ومن بين صلاحيات المؤتمر العام الإشراف على إدارة شؤون الوكالة، وإصدار القرارات بقبول انضمام الدول لعضوية الوكالة، والتصديق على الموازنة التخطيطية، وانتخاب

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.273.

[2]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.259-260.

بعض الأعضاء في مجلس المحافظين، والتصديق على القرارات والتقارير، وما إلى ذلك من اختصاصات، وتقدير الحصة التي تساهم لها كل دولة في ميزانية الوكالة، ويجوز وضع دولة من الدول غير الأعضاء كمراقب في المؤتمر العام، مثال ذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية تحضر منذ سبتمبر 1976 بصفة مراقب في اجتماعات المؤتمر العام[1].

وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة على أن قرارات المؤتمر تصدر الأغلبية المطلقة باستثناء بعض الحالات حيث يستلزم موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وهي:

- القرارات المتعقلة بممارسات الدول الأعضاء امتيازات العضوية وحقوقها المادة 19.
- القرارات التي تتعلق بمصروفات الوكالة المادة 14.
- القرارات التي تتعلق بالتعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للوكالة المادة 18.

ويجوز أيضا للمؤتمر العام إضافة استفسارات بالأغلبية المطلقة على مسائل تقررت بأغلبية الثلثين[2].

وتقوم الوكالة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها طالما يؤدون التزاماتهم طبقا للنظام الأساسي في نطاق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وقد نص الميثاق على أن العضوية والتمتع بالامتيازات التي يخولها الميثاق تزول في إحدى حالتين، الأولى عند انسحاب الدولة من الوكالة طبقا للمادة الثامنة عشر التيتنص على أنه: "يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ هذا النظام"، أما الحالة الثانية تحرم الدولة من الامتيازات تطبيقا للمادة التاسعة عشر التي تنص على: "تحرم الدولة العضو التي تتأخر في تسديد اشتراكها من ممارسة حق الاقتراع متى كانت متأخراتها تعادل أو تتجاوز اشتراكاتها..."، وكذا تنصعلى وقف الدولة العضو التي تخرق أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية[3].

### 2-مجلس المحافظين (المجلس التنفيذي):

يعد مجلس المحافظين الجهاز التنفيذي للوكالة، فهو يقوم بممارسة سلطات واختصاصات واسعة في تسيير شؤون الوكالة، أعضاءه ينتخبون أو يعينون وفقا لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية عددهم 35 عضوا، وتم تعديل نصوص تشكيله أكثر من مرتين[4].

---

[1]- أحمد موسى، المرجع السابق، ص.59.

[2]- أحمد موسى، نفس المرجع، ص.60.

[3]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.276.

[4]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.236.

تشكيلة مجلس المحافظين نصت عليه المادة السادسة من النظام، ويجري ذلك بانتخاب بين الأعضاء بالإضافة إلى المساواة في التمثيل الجغرافي، وهو المبدأ الذي يطبق بصفة عامة في المنظمات الدولية، أما الدول المتقدمة في تكنولوجيا الطاقة الذرية تمثل بصفة دائمة في مجلس المحافظين، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظين بطريقة معقدة، ويرجع ذلك إلى قواعد عرفية، وبناءً على ذلك يتم أولا اختيار ممثلي تسع دول من الدول الأعضاء المتقدمة في تكنولوجيا الطاقة الذرية بما في ذلك الدول التي تنتج المواد الأولية، ثم يتم اختيار المجلس ممثلي خمس دول من بين ثماني مناطق هي: أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، الشرق الأوسط، إفريقيا، جنوب آسيا، شرق آسيا، والياسفيكي، والشرق الأقصى، ويحوز انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وتخول لهذا المؤتمر اختيار عشرين دولة في مجلس المحافظين، على أن يراعى التقسيم الجغرافي في ذلك، كما أشرنا إليه سابقا، إن الأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف مجلس المحافظين تستمر عضويتهم لمدة سنتين، وتجدد بعد ذلك لمدة عام واحد، وتضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي، نظام التصويت لصحة انعقاد مجلس المحافظين[1].

**3-الأمانة العامة:**

يقوم مجلس المحافظة بتعيين المدير العام للوكالة على رأس الأمانة لمدة أربع سنوات، وهو اكبر موظف إداري في الوكالة، ينظم أعمال الموظفين ويعد المسؤول عن تعيينهم، ويراعي في تعيين موظفي الوكالة الكفاءة العلمية والنزاهة، ويخضع لسلطة ورقابة مجلس المحافظين عند ممارسة مهامه[2].

تضم الأمانة العامة 1700 موظف، ويشرف على عمل السكرتارية المدير العام، وتهتم الخريطة التنظيمية إدارة للتعاون الفني، وإدارة تنفيذية، وإدارة أخرى للطاقة النووية، وإدارة للأمن النووي ووسائل الوقاية، وإدارة للبحوث العلمية[3].

ويقضي البند واو من المادة السابعة على أن: "يمتنع المدير العام والموظفون فيه أثاء قيامهم بواجباتهم من طلب أو تلقي أي تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، ويلتزمون في حدود مسؤوليتهم تجاه الوكالة، بإفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم الرسمي في الوكالة، وتتعهد كل

[1]-أحمد موسى، المرجع السابق، ص.61.

[2]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.237.

[3]- أحمد موسى، نفس المرجع ، ص.62.

دولة من أعضاء الوكالة باحترام الصفة الدولية التي تتسم بها مسؤوليات المدير العام والموظفين، وعدم السعي إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم"[1].

**المطلب الثاني: الهيئات الإقليمية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية:**

تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم على الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه، خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، ولها دور هام في دائرة العلاقات الدولية سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية فيما بين الدول، وهي من أبرز الوسائل فعالية من شأنها المساهمة في تحقيق أمانة منظمة الأمم المتحدة، لقد قامت العديد من المنظمات الإقليمية التي تختص بالطاقة النووية تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، فلقد قامت مجموعات عديدة من الدول التي تشترك في منظمات إقليمية بعقد اتفاقيات تهدف إلى تنظيم التعاون بينها في مجال الأبحاث النووية واستخدماها في الأغراض السلمية، ومنها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وكذا الهيئة العربية.

**الفرع الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة النووية:**

تعد هذه الهيئة أهم المنظمات الإقليمية لأغراض الطاقة الذرية في الدول الرأسمالية، وقد شكلت على غرار الجماعة الاقتصادية الأوروبية في روما عام 1957، وتختص بمسائل استخدامات الطاقة الذرية[2]، حيث كان قيام منظمة "اليوراتوم" في الأول من جانفي 1958 وخطوة في سبيل قيام الولايات المتحدة الأوروبية، كاتحاد فيديرالي يربطه التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقد كان قيام هذه المنظمة بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى، نتيجة لتفاعل جدلين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية، كانت جذور الثورة الأوروبية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية هذه الحرب، كانت شعوب غرب أوروبا قد هزتها الاضطرابات الوطنية المتطرفة، فأصبحت أكثر تجاوبا لإعادة النظر في النظام، حيث اجتمع مندوبو خمس عشرة دولة في دول البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا في تنظيم واحد سمي "المجلس الأوروبي"، حيث قام مندوبو هذه الحكومات ووفود برلمان هذه الدول بدراسة بعض مشاكل أوروبا، وفي عام 1950 أنشأت هذه الدول "المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي" وفي عام 1952 عقدت اتفاقية بين بلجيكا وفرنسا وألمانيا الفيدرالية وإيطاليا، ولكسمبورغ، وهولندا لإنشاء الجماعة الأوروبية للحديد والفحم[3].

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.279.

[2]- أحمد موسى، المرجع السابق، ص127.

[3]- محمود خيري بنونة، نفس المرجع، ص294.

**أولا: أجهزة الأوراتوم:**

طبقا لما جاء في الجزء الثالث من النظام، يتكون الأوراتوم من عدة أجهزة، منها جهازان تنفيذيان، يعملان متضامنان، هما اللجنة التنفيذية ومجلس الأوراتوم، وكلاهما خاص بهذه المنظمة، ومنها جهازان آخران للإشراف، ويعملان مع الجماعات الأوروبية الثلاث وهما: الجمعية العامة ومحكمة العدل الأوروبية، يضاف إلى هذه الأجهزة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وجميع أعمال هذه المنظمات مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن فصلها.

**1-اللجنة التنفيذية:**

وهي جهاز دائم مستقل، يعمل على تحقيق أهداف المنظمة ومهامها بأسلوب عادل، لأن سلطة اللجنة مستمدة من ثقة الأعضاء بها وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يمثلون دول الأوراتوم ما عدا لكسمبورغ، التي تنازلت عن تمثيلها في هذه اللجنة لأنها دولة صغيرة لا يمكنها أن تعاون بمجهود مناسب في مجال النشاط النووي، وتتم عملية التصويت بأغلبية مطلقة في هذه اللجنة، لذا كان عدد أعضائها مناسبا لاتخاذ قرارات حاسمة وسريعة.

ويباشر أعضاء اللجنة سلطتهم كجهاز متكامل، فيضعون أسلوب العمل ويصدرونه، ويعتبر اجتماعهم قانونيا إذا تضمن ثلاثة أعضاء وتتم عملية التصويت بطريقة سرية حتى يتوفر الأعضاء حرية الرأي كاملة.

ويقسم الأعضاء من اجل تحقيق الأهداف أو الآمال التي وضعتها الشعوب فيهم، ويتم تعيين الأعضاء بموافقة جميع الدول الأعضاء، لذا فهو لا يمثل دولته، تدوم مدة عضويته أربع سنوات، لا يسمح أثنائها لحكومته باستدعائه ولا يمكن عزله إلا بحكم من محكمة العدل الأوروبية، إذ لم يقم بالتزاماته المفروضة عليه بحكم وظيفته أو ارتكابه لمخالفة كبرى، ويقوم الأعضاء بالتعهد من أجل احترام الالتزامات التي تفرضها اللجنة، ولا تقبل أي تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى، ولا يؤثر على الأعضاء الآخرين، ويعين لهذه اللجنة رئيس ونائب لمدة سنتين، حيث أن رئيس اللجنة يدير اللجنة وينسق أعمالها ولا يتمتع بأي سلطة خاصة، ولهذه اللجنة جهاز إداري ولها أن تستشير لجان فرعية أخرى إذا اقتضى الأمر، وقد تضمنت المعاهدة أحكاما خاصة بلجنة "علمية وفنية استشارية"، تتكون من عشرين عضوا يعينهم المجلس بالتضامن مع اللجنة التنفيذية، يتم الأخذ برأيها إذا رأت اللجنة التنفيذية ذلك[1].

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص300.

**2-المجلس:**

يتكون المجلس من ممثلي الدول الأعضاء، ويمكن تغيرهم بتغير الموضوعات الجاري بحثها، ويتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي، يناقش المجلس الموضوعات التي يتم عرضها عليه باعتباره جهاز سياسي ويتخذ قراراته حسب سياسة الدول الأعضاء، بعد دراستها جيدا، وللمجلس أن يتخذ قرارات لتلزم بها الأطراف وتتخذ القرارات في الموضوعات السياسية بأغلبية موصوفة، أما الأغلبية المطلقة فهي شرط أساسي في اتخاذ قرار تعديل المعاهدة، يقوم المجلس باستشارة اللجنة التنفيذية قبل اتخاذ قراراته، عدا ما يخص منها تنظيمه الداخلي، ولا يتخذ المجلس أي قرار إلا طبقا لمشروع تقدمه اللجنة التنفيذية، وللمجلس الحق في تعديل مشروع اللجنة التنفيذية إذا أجمعت آراء أعضائه على ذلك فإن للمجلس واللجنة التنفيذية علاقة وطيدة من أجل التعاون لتحقيق أهداف المنظمة[1].

**3-الجمعية:**

يأتي بعد ذلك الجهازان التنفيذيان، الجمعية ومحكمة العدل الأوروبية ويباشران مهامهما بالنسبة لجميع المنظمات الاقتصادية الأوروبية الثلاث، وفي مباشرة السلطات المخولة لهما على كل منظمة يطبقان أحكام المعاهدة الخاصة بهما، والجمعية هي الجهاز البرلماني للجماعات الأوروبية، وهي ضمان للسياسة الديمقراطية لأوروبا الموحدة، وتتكون من 143 عضوا معينين من البرلمانات الوطنية في دولهم، منهم 36 عضوا من كل دولة من الدول الكبيرة، ألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، ومنهم 14 عضوا من كل من بلجيكا وهولندا، وستة أعضاء من لوكسمبورغ، وقد وضع في الاعتبار عند تحديد عدد الأعضاء، تعداد السكان والقدرة الاقتصادية لكل دولة عضو، حتى يكون التمثيل نسبيا في الجمعية، كما روعي أن تكون الجمعية نواة للمجتمع الأوروبي، وفي سنة تختار الجمعية رئيسها ومعاونيه، كما تضع اللائحة الداخلية لتنظيم عملها، وتعقد اجتماعا على الأقل كل سنة، كما تعقد دورات استثنائية، طبقا لإرادتها، وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة، ووظيفة الجمعية الأولى مراقبة الأجهزة التنفيذية، وتعتبر اللجنة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها أمام هذه الجمعية، وتجيب عما يوجه لها من أسئلة، كما تعتبر اللجنة جهاز إشراف يشترك في وضع اللوائح التي تسير عليها المنظمة، قبل اتخاذ قرار من مجلس الأوراتوم يأخذ رأي الجمعية[2].

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص301.

[2]-زقين عبد القادر، المرجع السابق، ص280

**4-محكمة العدل الأوروبية:**

هي محكمة مختصة بالجماعات الأوروبية الثلاث، وتمتد سلطتها إلى كل أجهزة الأوراتوم، وتشترك في وضع الأحكام المتعلقة بالأهداف العامة مع اللجنة التنفيذية والمجلس والجمعية والسهر على تنفيذها، وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء يعاونهم آخران في وظيفة المدعي العام، يعينون من بين القضاة الممتازين المحايدين لمدة ست سنوات بموافقة أعضاء المنظمة، وكل ثلاث سنوات ينتخبون فيما بينهم رئيسا لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها، وتضع المحكمة لائحتها طبقا لنظامه الأساسي، وتعرض على المجلس للتصديق عليها، وتعمل المحكمة على تطبيق أحكام المعاهدة وتفسيرها فتتقبل شكاوى الأعضاء، وتصدر أحكامها حيالها، وتحال إليها هذه الشكاوى من العضو أو اللجنة التنفيذية، كما تتأكد المحكمة من سلامة الإجراءات التي تتخذها الأجهزة التنفيذية في المنظمة وتنظر في جميع القضايا الخاصة بتطبيق أحكام المعاهدة[1].

**5-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:**

هي لجنة استشارية تعمل بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومع الأوراتوم، ينتخب أعضاؤها من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتتكون هذه اللجنة من 101 عضوا، وتوفر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأجهزة الأوراتوم اتصالا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتكون من بين أعضائها لجانا فرعية، منها لجنة مختصة بنشاط منظمة الأوراتوم.

**ثانيا: مهام الأوراتوم:**

من المهام الأساسية التي تكلفت بها الأوراتوم تلقي الدول الأعضاء إمدادات دورية متساوية من الوقود النووي والتأكد من أن المواد النووية تستخدم الأغراض المتفق عليها، ولا يتم تحويلها لأغراض محظورة، وأعلنت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في بيان مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعهد أعضاء الجماعة بعدم نقل أي معدات أو مواد نووية من الولايات المتحدة الأمريكية لأي طرف ثالث خارج الجماعة الأوروبية ما لم تتحصل على موافقة الولايات المتحدة[2].

ولتحقيق الأهداف المسطرة حددت وظائف الأوراتوم في المادة 02 من المعاهدة: "لتحقيق أهدا ف الجماعة سيقوم الأوراتوم طبقا لأحكام المعاهدة بالأعمال الآتية:

---

[1]-ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام"،(مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق،2009)،ص55.56.57

[2]- أسامة مصطفى عطعوط، الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل الناظم الدولي للضمانات النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص.72.

أ-الأبحاث الفنية وتوزيع البيانات العلمية والفنية.

ب-وضع وتأكيد تطبيق القواعد الصحية اللازمة لحماية العمال والسكان من الأخطار النووية.

ج-تسهيل الاستثمار، وتشجيع تبادل الخدمات، وإنشاء المنشآت اللازمة لتطوير استخدام الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة.

د-توفير وتوزيع الخدمات والوقود النووي لكل من يستخدمه من الأعضاء بطريقة عادلة ومنتظمة.

هـ-وضع الضمانات اللازمة عن طريق الإشراف لضمان عدم استخدام المواد للأغراض التي خصصت لها.

و-مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية.

ز-توفير الأسواق وإتباع الأساليب الفنية لخلق سوق مشترك للمواد والمعدات الخاصة تتبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود، كما تتبادل الفنيين.

ح-الاتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية في سبيل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتقدمها"[1].

**ثالثا: الوسائل القانونية المقررة لتدعيم نظام ضمانات الجماعات الأوروبية للطاقة الذرية:**

تتخذ الجماعة الأوروبية للطاقة النووية مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافها وتعتمد على وسائل لتعزز الرقابة.

**1-إجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:**

نذكر منها على سبيل المثال:

**أ-توفير البيانات و المعلومات:**

تنص المادة 78 من المعاهدة على أنها: "يجب على أي شخص ينشئ أو يستغل تسهيلات نووية في إنتاج أو فصل أو استخدام المواد الأصلية أو الانشطارية الخاصة في اللجنة بالخصائص الفنية الأساسية لهذه التسهيلات بالقدر الضروري الذي يحقق أهداف ضمانات الجماعة".

**ب-الاحتفاظ بالسجلات:**

تنص المادة 79 من المعاهدة على أنه يجب على اللجنة أن تطالب الأشخاص الخاضعين لضمانات الجماعة بالاحتفاظ بسجلات العمليات من أجل إمكان إحصاء المعادن الخام والمواد الأصلية حتى تتمكن اللجنة من تحديد مخزون المواد النووية.

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.197.

**ج–التقارير:**

حسب ما جاء في المادة الثالثة من المعاهدة فإنه يجب على الدولة المعنية أن ترسل تقارير دورية إلى اللجنة لكمية المواد الخام التي يتم استخراجها والكميات المستوردة أو المصدرة من المواد النووية ويجب رفع تقارير أخرى عن كل مفاعلات الأبحاث وعن كل ما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للضمانات حتى ولو كانت الدولة غير عضو بشرط أن تكون مرتكبة مع الجماعة باتفاقية ضمانات.

**د–التفتيش:**

تنص المادة 81 على انه يمكن للجنة أن ترسل مفتشين إلى أقاليم الدول الأعضاء وقبل القيام بالزيارة الأولى لإقليم دولة معينة يجب على اللجنة الدخول في مشاورات مع هذه الدولة على أن تغطي هذه المشاورات جميع الزيارات التالية لهذا المفتش، وبعد الانتهاء من هذه المشاورات تقدم أوراق الاعتماد ويكون للمفتش الحق في دخول جميع الأماكن والحصول على كل البيانات والاتصال بكل شخص يتعامل مع المواد أو المعدات النووية بحكم وظيفي[1].

**2–تعزيز نظام الرقابة في ظل الجماعة الأوروبية للطاقة النووية:**

من خلال الإجراءات التي تطرقنا إليها يتضح لنا أن هناك وسائل قانونية مقررة لتدعيم نظام ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي سنتطرق إليها فيما يلي:

**أ–امتيازات وحصانات مفتشين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:**

تضمن البروتوكول الملحق بمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة النووية الصادر في 08 أفريل 1965 على منح مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بهام موظفو الجماعة الأوروبية للطاقة النووية بمناسبة أداء مهامهم، وهو يخص امتيازات وحصانات المفتشين فيما يتعلق بأعمالهم التي ينجزونها بصفتهم الرسمية سواء بالكتابة أو الحديث فلا يمكن رفع دعاوى قانونية عليهم، وهذه الحصانة مستمرة حتى بعد أن تنتهي وظائفهم، ويخضع مفتشي اللجنة إلى اللجنة في تقديم الضريبة على الميزانيات والأجور التي تدفع لهم من اللجنة، يتمتع مفتش الجماعة الأوروبية بالامتيازات المكفولة للبعثات الدبلوماسية في الدولة فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية للجماعة[2].

**ب–الجزاءات وتسوية المنازعات في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:**

[1]– زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.283.

[2]– زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.284.

تختص اللجنة التابعة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بتوقيع الجزاءات في حالة انتهاك التزامات الضمانات، وقد تكون هذه الإجراءات هي الإنذار أو سحب المساعدات التي تقدمها الجماعة الأوروبية، ففي حالة المخالفة أو الإخلال من طرف دولة عضو بالتزاماتها فإن اللجنة توجه إليها إنذار بأن تتخذ تلك الدولة الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة، وتقوم اللجنة بتحديد المدة التي يجب أن يتم فيها ذلك، فإن لم تمثل هذه الدولة فللجنة الحق في رفع المر إلى محكمة العدل الأوروبية، ويمكن أن تكون الجزاءات التي توقع على المشروعات المخالفة في شكل إنذار أو سحب المواد النووية التي تم تزويد الدولة بها، أو إيقاف المساعدات التي تقدم إلى هذه المشروعات، ويمكن وضع هذا المشروع تحت إدارة شخص أو مجلس تعينه اللجنة بالاتفاق مع الدولة المعينة على ألا تزيد المدة عن أربعة أشهر.

تختص محكمة العدل الأوروبية بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ عن تغير أو تطبيق معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ولرئيس المحكمة الحق في إصدار أوامر تلزم بتنفيذ الإجراءات، وفي مجال تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن الجزاءات التي تفرضها اللجنة تخص أيضا محكمة العدل الأوروبية بنظرها وللمحكمة الحق في تعديل قدر الجزاء أو إلغائه إذ رأت أنه لا يتناسب مع المخالفة[1].

**الفرع الثاني: الهيئة العربية وأجهزتها:**

تعتبر الهيئة العربية للطاقة الذرية إحدى اللبنات الأولى للتعاون النووي بين الدول العربية يأخذ بدورها أهمية متزايدة مع توجه أغلب الدول العربية لإقامة مشاريع نووية للأغراض السلمية، خاصة، خاصة وأن الدول العربية تعاني من نقص المياه، بينما مخزوناتها من البترول في تناقص مستمر.

**أولا: نشأة الهيئة العربية وأجهزتها:**

سوف نتطرق إلى نشأة الهيئة ثم إلى أجهزتها

**1-نشأة الهيئة:**

استنادا للمادة 52 من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وبناء على قرار مجلس الدول العربية رقم 4149 المتخذ من الدورة 77 بتاريخ 26 مارس 1982 تم الإقرار بتعديل الاتفاقية لتطوير التعاون العربي في مجال استخدام الطاقة النووية.

[1]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص. 85.

في 17 أوت عام 1988 تم تعديل الاتفاقية وهذا ما أدى إلى إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية ومقرها تونس، وبدأت مباشرة أعمالها، وذلك بتاريخ 15 فبراير 1989[1] .

**2-أجهزة الهيئة:**

ورد في نصوص اتفاقية إنشاء الهيئة على تزويدها بمجموعة من الأجهزة تمثلت فيما يلي:

**أ-المؤتمر العام:**

هو أعلى سلطة في الهيئة، تتكون من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممن لهم سلطة الوزير من الدول الأعضاء، ويقوم المؤتمر بالمهام التالية:

- تحديد برنامج عمل الهيئة والمنهج العام الذي تسير عليه.
- تعيين المدير العام للهيئة وتحديد تعيينه.
- تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم.
- اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج ومشاريع الهيئة والموافقة على مشروع الميزانية وإقرار النظام الداخلي[2].
- **ب-المجلس التنفيذي:**

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل واحد عن كل دولة عضو في الاتفاقية، يعين من طرف حكومته لمدة 03 سنوات متتالية، ويقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ الأهداف والسياسات التي حددها المؤتمر العام كما يتولى دراسة المواضيع التي تقوم بإحالتها إليه أي دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة، في نطاق اختصاصه ويتخذ القرارات بشأنها.

يقوم المجلس بتشكيل لجنة علمية استشارية من مختصين وباحثين في مجال العلوم والتقنيات المتعلقة بالطاقة النووية، تختص بإعطاء الرأي في المسائل التقنية والعلمية، التي تصل إليها من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام للهيئة وله أن يشكل لجانا أخرى وفقا لمقتضيات عمله.

**ج-المدير العام:**

يعتبر المدير العام هو المسؤول الرئيس في الهيئة علميا وفنيا وإداريا وماليا، ويتم تعيينه بقرار من المؤتمر العام للهيئة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرتين، وهو المسؤول عن تنفيذ برامج الهيئة ومشروعاتها ويباشر المدير العام على الخصوص الوظائف التالية:

---

[1] - www.aaea.org.tn الهيئة العربية للطاقة الذرية

[2] -الهيئة العربية للطاقة الذرية/الموسوعة العربية www.arab-ency.com

- تمثيل الهيئة في المنظمات العربية والدولية.
- إعداد مشروع الميزانية.
- اقتراح اللوائح والتنظيمات الداخلية لعمل الهيئة.
- اقتراح مشروع خطة عمل الهيئة وعرضها على المجلس والمؤتمر.
- تسيير أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها.

**ثانيا: أهداف الهيئة:**

تسعى الهيئة العربية للطاقة الذرية لتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها في العلوم الذرية بحثا وتقنية وصناعة واستخداما وصولا إلى التكامل بين هذه النشاطات.
- إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة في الاختصاصات المختلفة المطلوبة وإعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأجل الملازمة لذلك.
- المساعدة على توفير مكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء ذلك بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة القائمة فيها[1].
- وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات النووية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية.
- إعداد الخطط وتنفيذها بالطرق التي تقررها الهيئة في شأن الموارد والخامات الذرية اللازمة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السلمية.
- إنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية والتي تستلزم توحيد الجهود العربية ولا يتطلب التكرار، وتسعى لهذا الغرض بالبدء في إنشاء مركز عربي للبحث في العلوم الذرية.

**ثالثا: دور الهيئة في التعاون النووي العربي:**

تسعى الهيئة العربي للطاقة الذرية إلى رفع مستوى الاقتصاديات العربية، ومباشرة التقدم التقني والعلمي الحاصل في العالم في مجال الصناعات النووية، واستغلال الطاقة النووية في مجالات إنتاج الكهرباء، وتحلية مياه البحر، ومواكبة التطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية.

[1]-أعمال الدورة 29للمؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية - www.assabahnews.tn.article

إن الملاحظ على التعاون النووي العربي أنه رغم المشروع في إنشاء هيئات عربية مبكرا إلا أن نشاطها يقتصر على مجالات الأبحاث النووية الأولية بالإضافة إلى عدم انضمام عديد الدول العربية لهذا المجهود التعاوني، الذي من شأنه أن يجسد حق هذه المجموعة في الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية في ظل التقلبات التي تعرفها أسواق النفط في السنوات الأخيرة والصراعات التي تشهدها المنظمة العربي والمناطق منزوعة السلاح، بالإضافة إلى معاهدة منع الانتشار النووي التي تعد شبه عالمية، حيث تضم أكثر دول العالم، وتطبق على نطاق هذه الدول، يوجد أيضا بعض المعاهدات التي تعني معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم أو خاصة بمجموعة دول معينة.

# خـــــــــــــاتمة

**خاتمة**

الطاقة النووية عملة ذات وجهين ، وجه مستقيم يحمل الخير و الأول لأجيال المستقبل ويوفر لها امكانيات هائلة لاستمرار الجهود الدولية ، و وجه عبوس يتسم بالدمار و الخراب ، إذ لم يتم التخلي نهائيا عن عقيدة السلاح النووي .

لقد أتيح لنا من خلال هذه الدراسة بيان الامكانيات الهائلة التي تتميز بها الطاقة النووية عن بقية أنواع مصادر الطاقة بالنظر إلى الأزمة العالمية للطاقة المتسمة بقرب النضوب مصادر الطاقة و المشاكل البيئية المتولدة عن استغلال المفرط لتلك المصادر ، فالخيار النووي إذ كان ينطوي على مجموعة من الأخطار و التهديدات المغيرة من مصادر الطاقة الأخرى فإنه أصبح اليوم في ظل التقدم الملموس في التكنولوجيا النووية و تحسن إجراءات الأمان و الأمن النوويين يفرض نفسه كبديل متميز يساهم في التقليل من إبعاث الغازات المسببة لاحتباس الحراري ، و يساعد على رسم السياسات الطاقوية على المستوى الدولي و يعطى دفعا لجهود التنمية و انطلاقا من الاشكالية و متمثلة في مدى قدرة المجتمع الدولي في تسخير ضمانات و آليات قانونية كفيلة بعدم تحويل وسائل استخدام التكنولوجيا و المواد النووية باتجاه برامج التسلح السرية و الغير القانونية و تمكين كافة الشعوب من التمتع بحقها في الاستخدام السلمي و ضمان الاستجابة لمتطلبات التي يفرضها واجب صون السلم و الأمن الدوليين .

قمنا باستعراض أهم المبادئ التي قام عليها التنظيم القانوني الدولي في استخدام الطاقة النووية فتفحصنا محتوى الاتفاقيات الدولية و ما وصل اليه التنظيم الدولي على مستوى الهيئات و الوكالات المتخصصة في مجال الحماية الاشعاعية و نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

و لقد كانت مسألة تنظيم استخدامات الطاقة النووية من أولى اهتمامات الأمم المتحدة حيث نص أول قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 على ضرورة تسخير الطاقة النووية لخدمة الأغراض السلمية ، و دعا إلى أهمية تجنب مخاطر السلاح النووي ، فجاء التنظيم القانوني الدولي لمسائل الطاقة النوية قائما على مقاربة بين الامتناع من السعي لامتلاك السلاح النووي و تسخير الطاقة النووية لخدمة الأغراض السلمية

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة دورا أساسيا في تحقيق التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية الدولية و تطوير القانون الدولي النووي من خلال التصدي لمشكلات التي أثارها استخدام الذرة فجاء إنشاء الوكالة الدوية للطاقة الذرية و الوكالات الاقليمية المتخصصة الأخرى ليساهم في نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية و دعم الاجراءات الأمن و الامان النووي و تنسيق التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و تقديم المساعدات في حالات الكوارث النووية .

وتزامنا مع الاوضاع الدولية، تكاثفت الجهود على المستوى الإقليمي، وأمكن التوصل لمعاهدات إخلاء مناطق كبيرة في العالم من الأسلحة النووية، كما أبرمت معاهدات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لكفالة

تعويض منصف وعادل للمتضررين من الأنشطة النووية السلمية وأنشأت هيئات إقليمية للتكفل التعاون الدولي لاستغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

إن موضوع مذكرتنا هذه تمحور حول القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي نظمت حق الدول في الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ودور التنظيم الدولي المعاصر في تكريس هذا الحق وتجسيده في الممارسة الدولية، والتي توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

-لكل دولة الحق في ممارسة أي نشاط على أقاليمها، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بشرط ألا يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق أضرار بالأشخاص او الممتلكات في أقاليم دول أخرى استنادا لمبادئ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق انطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

-لقد شكل الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مبدأ راسخا أكدت عليه المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم التسلح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، سواء بصفة ضمنية أو صريحة، كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات وهذا ما أكده مجلس الأمن الدولي في عدة قرارات.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا : قائمة الكتب

### 1-الكتب العامة


1- بسيوني محمود شريف، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على الاستخدام الأسلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999

2- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2003

3- سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، في القانون الدولي العام ،دار النشر العربي،القاهرة،1985

4- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع الإشارة لتطبيقها في مجال البيئة، طبعة مصورة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2007

5- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العرب والتوزيع،الجزائر،2002

6- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاد الجديدة،منشاة المعارف، الاسكندرية 1998

7- عبد الواحد محمد الفار، التزام الدولي للحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه من اخطار التلوث، دار النهضة العربية،القاهرة،1985


### 2-قائمة الكتب المتخصصة


1- جوزيف سيرنسوني، رعب القنبلة تاريخ الأسلحة النووية ومستقبلها، مركز ابن العماد ومراجعة مركز التعريب والبرمجة، دار الثقافة للنشر والتوزيع أبو ظبي،2004

2- عبد الحكيم قنديل"النواة والانشطار النووي" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة

3- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا القواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017

4- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلب الحقوقية 2013،

5- محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز امارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة،2003

6- محمد عبد المعطي الجاويش، رؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،الطبعة الأولى

7- معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي،كتاب مترجم(عمر أيوبي ،أمين سعيد أيوبي)،مركز الدراسات الوحدة العربية،كتاب سنوي،2011

8- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة 2005

9- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي 2007

10-محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1916

11-محمود خيري بنونه، القانون الدولي استخدام الطاقة النووية ،مؤسسة دار الشعب،القاهرة، الطبعة الثانية،1971

**ثانيا : المقالات**

1- أحمد موسى،"على هامش حق الدفاع عن النفس واستخدام الاسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر،1962

2- ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام "، مقال منشور في مجال الحقوق التكويني، العدد 02، 2005

3- خير الدين عبد الرحمن، "مسار أسلحة الدمار الشامل"،مجلةالجندي، العدد 328، ماي 2001

4- سمير شوقي، "طبيعة قواعد القانون الدولي الانساني في قضاء محكمة العدل الدولية"مجلةالمفكر، جوان 2017

5- عائشة محمودي ،"ملتقى استعمال الإشعاعات والنظائر المشعة"، جريدة الشعب،27جانفي 2002

6- عبد الحميد عبد العزيز مشالي، "أخطار التعرض للإشعاع والنظائر المشعة ج2"مجلة الجندي العدد388، ماي 2006

7- علاء التميمي، "مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة"،7أفريل 2001،ص4(في الأصل محاضرة ألقيت بتاريخ 07أفريل 2001في المنتدى الثقافي أبو ظبي

8- قوبي سامية، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، مجلة الجيش العدد 472،نوفمبر2002

9- ممدوح عبد الغفور حسن، "الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الإنتشار" الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 1995 -الثقافة النووية وما يجب معرفته عن أساسيات التكنولوجيا النووية دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،القاهرة2000

10- هاني عبادي المخلص، المحررات القانونية و السياسية لحق الدولة في استخدام السلمي للطاقة النووية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 17 عام 2008

11- جورج مورواليس بدرازا،"أدوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية" ،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،4،2(أذار،2008)

12- خالصي حلبي، "الحرب النووية المستحيلة لأن القوة تلغي القوة" جريدة الشرق الأوسط،8 أكتوبر

13- خير الدين عبد الرحمن ،"النفايات النووية والكيماوية لا تقل خطورة عن الأسلحة الإبادة الشاملة" مجلة الجندي، مارس 2006

**ثالثا : رسائل الدكتورة و المذكرات**

**1-رسائل الدكتورة**

1- سمير محمد فاضل عطية ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ( رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ) 1997

2- أسامة مصطفى عطعوط، الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل الناظم الدولي للضمانات النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، القاهرة، 2000

3- بن حمودة ليلى، "الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"،(رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004

4- زرقين عبد القادر،" تنفيذ الجهود الدولية للحد من الانتشار الأسلحة النووية "( رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2015)

**2 -المذكرات**

1- زيد المال الصافية ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، (مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم إدارية بجامعة الجزائر ) ،1994.

2- بورغدة وحيدة، "الاستعمال العسكري للبحار"،( مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر)،2002.

3- ناتوري كريم، "استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي"(مذكرة الماجسيتير، تيزي وزو) 2009 .

4- سعاد بوقندوز،"الحد من الأسلحة النووية"(مذكرة ماجستير، جامعة مانتوري قسنطينة)،2010 .

**رابعا : المواثيق و القوانين**

1- إطلاع على اتفاق الوكالة المبرمة مع الجزائر في 30مارس 1996

2- راجع ديباجة معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 1968

3- الفقرة 19 من ديباجة القرار 11/52

4- الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية 1968

5- الفقرة الثانية من القرار 487

6- الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1696

7- الفقرة الرابعة من القرار 18/10

8- الفقرة السادسة من القرار 487

9- المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية سنة 1957

10- المادة 03 من النظام الأساسي للوكالة

11- المادة 01/03 من النظام الأساسي للوكالة الذرية

12- المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على موضوع الحد من التسلح

13- المادة الثالثة الفقرة 01 من معاهدات منع الانتشار النووي

14- المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية

15- المادة الثانية من المعاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية،

16- نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية عدم الانتشار النووي

17- نص المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة عال أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وتقدير | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: حق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية** | 05 |
| **المبحث الأول: الاعتراف بحق الدول في امتلاك الطاقة النووية السلمية** | 07 |
| **المطلب الأول:** ماهية الاستخدام السلمي للطاقة النووية والمبادئ التي تحكمه | 07 |
| **الفرع الأول:** مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية | 07 |
| **الفرع الثاني:** المبادئ التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية | 09 |
| **المطلب الثاني:** الأساس القانوني لحق الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية | 17 |
| **الفرع الأول:** النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية | 18 |
| **الفرع الثاني:** معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية | 19 |
| **الفرع الثالث:** قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة | 25 |
| **الفرع الرابع:** اعتراف مجلس الأمن بحق الدول في التكنولوجيا النووية | 25 |
| **المبحث الثاني: غموض مضمون حق الدول في استخدام السلمي للطاقة النووية وتقويمه** | 26 |
| **المطلب الأول:** غموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية | 27 |
| **الفرع الأول:** غموض الذي شاب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية | 27 |
| **الفرع الثاني:** غموض الذي شاب معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية | 28 |
| **الفرع الثالث:** محاولات تقييد حق الدول في الانسحاب من المعاهدة | 30 |
| **المطلب الثاني:** تقويم الاستخدام السلمي للطاقة النووية | 33 |
| **الفرع الأول** : منافع استخدام الطاقة النووية | 33 |
| **الفرع الثاني** : أضرار استخدام الطاقة النووية | 36 |
| **الفصل الثاني: آليات التي تحكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية** | 42 |
| **المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية** | 44 |
| **المطلب الأول:** الاتفاقيات المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية | 44 |
| **الفرع الأول:**معاهدتا حظر إجراء التجارب النووية | 44 |
| **الفرع الثاني:** معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية1968 | 51 |
| **المطلب الثاني:** مناطق منزوعة السلاح النووي | 54 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول**: ماهية المناطق منزوعة السلاح النووي | 54 |
| **الفرع الثاني**: اهم المعاهدات المنشأة للمناطق المنزوعة من الأسلحة النووية | 57 |
| **المبحث الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية** | 62 |
| **المطلب الأول**: الهيئات العالمية المراقبة للاستخدام السلمي للطاقة النووية | 62 |
| **الفرع الأول**: اللجان والمؤتمرات الدولية | 63 |
| **الفرع الثاني**: الوكالة الدولية لطاقة النووية | 66 |
| **المطلب الثاني**: الهيئات الإقليمية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية | 70 |
| **الفرع الاول**: الجماعة الاوروبية للطاقة النووية | 70 |
| **الفرع الثاني**: الهيئة العربية للطاقة النووية | 80 |
| خاتمة | 83 |
| قائمة المصادر والمراجع | 85 |
| الفهرس | 90 |